

# الجريدة الرسمية ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 752

السنة 33

الاربعاء 28 نوفمبر 1990

## المحتوى

### 1 - أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 90-90 ، يعدل أحكام المادة 38 من الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشىء 765 للبلديات.

1990/10/29

أمر قانوني رقم 90-90 . يسمح بالصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 765 في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

1990/10/29

### 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-82 ، يحدد يوم عطلة معوضة.

1990/10/02

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-83 ، يقضي بتعيين مدير شركة.

1990/10/11

766	مقرر رقم ٦٠٠ ، يقضي بتعيين مستشار للإعلام.	1990/10/11
766	مرسوم رقم ٩٠-٩٢ ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.	1990/10/27
766	مرسوم رقم ٩٠-٩٣ ، يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني.	1990/10/27
766	مرسوم رقم ٩٤-٩٠ ، يقضي بتعيين مراقب دولة.	1990/10/29
766	مرسوم رقم ٩٠-٩٥ ، يتعلق بتناسب الوزراء.	1990/10/29

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

767	مرسوم رقم ٩٠-٨١ ، يقضي برقة ضباط صف إلى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني.	1990/10/02
768	مقرر رقم ١١٤٢ ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحاً مخلاً بالشرف.	1990/10/07
768	قرار رقم ١١٤٣ يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.	1990/10/07
768	قرار رقم ١١٥٩ يقضي برقة ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1990/10/14
770	مرسوم رقم ٨٦-٩٠ ، يقضي بالاحالة إلى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي لضباط من الجيش الوطني.	1990/10/15
771	قرار رقم ١١٦٩ ، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول ودركي من الدرجة ((٢ ، ٣ ، ٤)).	1990/10/20
773	مقرر رقم ١١٧٠ ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحاً.	1990/10/20
773	قرار رقم ١١٧٥ ، يقضى باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه أخطاء خطيرة.	1990/10/27
773	قرار رقم ١١٧٧ ، يقضى باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه أخطاء خطيرة.	1990/10/27
773	قرار رقم ١١٧٨ ، يقضى بالشطب لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.	1990/10/27
773	قرار رقم ١١٧٩ ، يقضى بمنع شهادة أركان.	1990/10/27
773	قرار رقم ١١٨٠ ، يقضى بتشكيل مجلس تحقيق.	1990/10/27
774	قرار رقم ١١٨١ ، يقضى بمنع شهادة أركان.	1990/10/27
774	قرار رقم ١١٨٢ ، يقضى بالتسجيل في لائحة الترقية التكميلية لسنة ١٩٩٠ لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.	1990/10/27
774	قرار رقم ١١٨٣ ، يقضى باحالة تين من الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسي.	1990/10/27

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### - نصوص تنظيمية

775	مرسوم رقم ٩٠-٨٨ ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ٣٠ يونيو ١٩٩٠ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمصدق المركزي للتعاون الاقتصادي.	1990/10/22
775	مرسوم رقم ٩٠-٨٩ ، يسمح بالصادقة على اتفاقية التسوير المتعلقة بفرض إصلاح القضاء الوعي الموقعة في ٣٠ يونيو ١٩٩٠ بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمصدق المركزي للتعاون الاقتصادي.	1990/10/22

775	مرسوم رقم 90-90 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليول 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي المتعلقة بفرض مخصص لإعادة دمج المسفرين من السينغال.	1990/10/22
775	مرسوم رقم 90-91 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليول 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي المتعلقة بفرض مخصص لإعادة دمج المسفرين من السينغال.	1990/10/22
775	مرسوم رقم 90-96، يسمح بالصادقة على اتفاقية "لومي 4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 بلومي بين دول افريقيا والكاربي والمحيط الهادئ (الد.م.ه) ودول المجموعة الاقتصادية الأوروبية.	1990/10/29

## وزارة العدل

- نصوص مختلفة

776	مرسوم رقم 90-85 ، يقضى بفتح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حليمة صيدم حسن.	1990/10/13
-----	---	------------

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

776	مرسوم رقم 90-156 ، يقضي بتطبيق المادة 120 من الامر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشى للبلديات.	1990/10/22
776	مرسوم رقم 90-162 ، المكمل لأحكام المادة 38 من المرسوم 90-020 بتاريخ 31 يناير 1990 الذي يلغى ويحل محل المرسوم 84-009 بتاريخ 19 يناير 1984 الطبق للأمر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983.	1990/11/04
776	مقرر رقم ت- 206 ، يحدد صلاحيات المصالح المختصة بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع الريفي.	1990/11/5

- نصوص مختلفة

777	مقرر رقم ت 207 ، يعدل المقرر المشترك رقم ت 160 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 القاضي بتعيين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية.	1990/11/5
-----	---	-----------

777	مقرر رقم ت 208 ، يقضي بنصحيح المقرر المشترك رقم 161 / ود ب م / وال الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1990 المتضمن تعيين اللجان الإدارية.	1990/11/5
-----	---	-----------

778	قرار رقم 1222 ، تعديل المادة الاولى من القرار رقم 1011 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1990 المحدد عدد المستشارين بالنسبة لكل بلدية.	1990/11/11
-----	---	------------

## وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

778	مرسوم رقم 90-156 ، يمنع بعض امتيازات العاملين في ميدان المعلومانية.	1990/10/29
778	مقرر رقم ت - 205 ، يقضى بإنشاء نظام صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد مصاريف مستعجلة ذات طبيعة خاصة تتعلق بإنجاز بنى تحتية مدرسية.	1990/11/5

- نصوص مختلفة

779	مرسوم رقم 90-138 ، يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بناوكشوط.	1990/10/11
779	مرسوم رقم 90-139 ، يقضى بمنع مؤقت لقطعة أرضية بناوكشوط.	1990/10/11
780	مرسوم رقم 90-140 ، يقضى بمنع قطعة أرضية بصلة نهاية بناوكشوط.	1990/10/11
780	مرسوم رقم 90-142 ، يقضى بالمنع المؤقت لقطعة أرضية بناوكشوط.	1990/10/13

780	مرسوم رقم 143-90 ، يقضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية بتوأكشوط.	1990/10/13
780	مرسوم رقم 147-90 ، يقضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية بتوأكشوط.	1990/10/13
781	مقرر رقم 603 ، يقضي بتعيين محاسب في سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن.	1990/10/16
781	مرسوم رقم 90-151 ، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.	1990/10/22
781	مرسوم رقم 152-90 ، يقضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية بتوأكشوط لصالح فندق آدرار.	1990/10/22
781	مرسوم رقم 153-90 ، يقضي بتنزيل مؤقت عن قطعة أرضية.	1990/10/22
782	مرسوم رقم 157-90 ، يقضي بتنزيل مؤقت عن قطعة أرضية بتوأكشوط.	1990/10/29

### وزارة التخطيط

	- نصوص تنظيمية
782	مرسوم رقم 154-90 ، يتضمن تنصيف المؤسسات العمومية.
	- نصوص مختلفة
783	مرسوم رقم 160-90 يقضي بقبول الشركة الموريتانية لإنتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستشارات.
785	مرسوم رقم 161-90 يقضي بقبول تعاونية الإنتاج في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستشارات.
786	مرسوم رقم 163-90 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستشارات.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

	- نصوص تنظيمية
787	مقرر رقم ثـ 188 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 102 و ص اب الصادر بتاريخ 9 يونيو 1990 المتعلق بحذف مناطق صيد بحري.
	- نصوص مختلفة
788	مقرر رقم 159 ، يتعلق بتخصيص استغلال مؤقت وقابل للالغاء لقطعة ارضية عمومية بحرية ، مخصصة لبناء مجتمع سكني سياحي لأنباء نشاطات سياحية في المنطقة البحرية لخليج النجم بابوازيو.
788	مرسوم رقم 145-90 ، يقضي بتعيين أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي (س.ب.ا.).
788	مرسوم رقم 146-90 ، يتضمن تعيين ممثل الحكومة الموريتانية لدى مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية للصيد البحري (سيمار).
789	مرسوم رقم 148-90 ، يقضي بتعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب).
789	مرسوم رقم 90-164 ، يقضي بتعيين بعض موظفي وكلاه الدولة.

### وزارة المعادن والصناعة

	- نصوص مختلفة
790	مقرر رقم ثـ 192 بفتح بإقامة عدد من المخابر بتوأكشوط.
790	مقرر رقم ثـ 198 يقضي بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للثلج.
790	مقرر رقم ثـ 209 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج المطالي المشوحة المغلونة بتوأكشوط.
791	مقرر رقم ثـ 212 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بسيلي بالي.
791	مقرر رقم ثـ 213 يقضي بالترخيص في إنشاء مخابر بكفه.

### وزارة التجهيز والنقل

	- نصوص تنظيمية
792	مقرر رقم ثـ 197 / يقضي بإنشاء وتنظيم المحطة الفرقية بتوأكشوط لنقل البضائع والنقل المختلط.

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

### - نصوص تنظيمية

794	مرسوم رقم 144-90 ، يعدل المرسوم 147-66 ، الصادر بتاريخ 23 يونيو 1966 والخاص بالاحتكار المنوح للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض المواد.	1990/10/13
794	مرسوم رقم 90-158 ، يعدل المرسوم رقم 85-233 المعدل للمرسوم رقم 79-353 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1979 القاضي بتنظيم الأسعار والمرسوم رقم 90-022 المعدل له.	1990/11/4
794	مرسوم رقم 90-159 ، يغير ويكمم المرسوم رقم 89-042 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 المنظم لفتح بطاقات الإستيراد والتصدير وطرق الإستيراد والتصدير.	1990/11/4
795	مقرر رقم ث 215 ، يحدد أسعار الفتح الممنوع.	1990/11/11

### - نصوص مختلفة

795	مقرر رقم 511 ، يقضي بتعيين كاتب خاص.	1990/8/18
-----	--------------------------------------	-----------

## وزارة التهذيب الوطني

### - نصوص تنظيمية

796	مقرر رقم ث 190 ، يقضي بتعديل المادتين 3 و 11 من المقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقات الدخول المؤسسات التعليم الفنية.	1990/10/2
796	مقرر رقم 204 ، يقضي بتصحيح للمقرر رقم 088 بتاريخ 22 مايو المتعلق بإمتحان دخول مدارس تكوين المعلمين.	1990/11/3

### - نصوص مختلفة

796	مقرر رقم 557 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض أئتذة متخرجين من المدرسة العليا للتعلم.	1989/12/14
802	مقرر رقم 467 ، يقضي بالغا ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 89/9/26.	1990/7/25
802	مقرر رقم 486 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 535 الصادر بتاريخ 89/11/21 ، 507 الصادر بتاريخ 85/12/2 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين.	1990/7/31
803	مقرر رقم 595 ، يقضي بتعيين مرافقين عامين مكلفين بالتدريس.	1990/10/7
803	مرسوم رقم 134-90 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.	1990/10/11
803	مرسوم رقم 90-135 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني.	1990/10/11
804	مرسوم رقم 136-90 ، يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.	1990/10/11
804	مرسوم رقم 90-149 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.	1990/10/15

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

### - نصوص تنظيمية

804	مقرر رقم ث 196 ، يقضي بمعادلة شهادات.	1990/10/16
-----	---------------------------------------	------------

### - نصوص مختلفة

806	مقرر رقم 363 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.	1990/5/16
806	مقرر رقم 485 ، يقضي بتصحيح اسم موظفة.	1990/7/31
806	مقرر رقم 593 ، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على البصانص.	1990/9/30
806	مقرر رقم 597 ، يقضي بالتأكد من وفاة موظف.	1990/10/7
806	قرار رقم 1144 ، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدتي الدولة لبلوغه السن القانونية.	1990/10/7
806	قرار رقم 1156 ، يقضي بانتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدتي الدولة بسبب الوفاة.	1990/10/10
806	قرار رقم 1160 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدتي الدولة بسبب الوفاة.	1990/10/14

807	مرسوم رقم 90-150 ، يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة.	1990/10/15
807	مقرر رقم 601 ، يقضي بتعيين وترسم أستاذ في المرحلة الإعدادية.	1990/10/15
807	مقرر رقم 602 ، يقضي بتعيين وترسم بعض تلاميذ موظفين بالدراسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 89).	1990/10/15
808	قرار رقم 1166 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعد الدولة بسبب الوفاة.	1990/10/16
808	مقرر رقم 605 ، يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.	1990/10/22
808	مقرر رقم 608 ، القاضي بتعيين وترسم دكتور في الطب.	1990/10/28
808	مقرر رقم 609 ، يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي متدرج.	1990/10/29
808	مقرر رقم 610 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسم أستاذ حاصل على الليسانص.	1990/11/3
808	قرار رقم 1229 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل مساعد بسبب الوفاة.	1990/11/11

### وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

809	مقرر رقم ت 195 ، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.	1990/10/15
-----	--	------------

- نصوص مختلفة

811	مرسوم رقم 90-165 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة.	1990/11/11
-----	---	------------

### وزارة التنمية الريفية

- نصوص مختلفة

811	مقرر رقم 211 ، يقضي بإعتماد تعاونية كومباسور "داخلت فراتات بلكسيبة 2 (الترارزة).	1990/11/11
811	مقرر رقم 214 ، يقضي بإعتماد تعاونية التسيير الرعائية الرعوية الموجودة في الجهة مقاطعة منكل (كورك).	1990/11/11

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

812	مقرر رقم ت 191 ، يحدد شروط تسجيل واستيراد المنتجات الدوائية الازمة لحاجيات الصحة العمومية.	1990/10/7
-----	--	-----------

## 3 - اعلانات

## 1 - أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 90-026 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي :

مادة وحيدة : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

أمر قانوني رقم 90-025 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات .

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي :

مادة وحيدة : تعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات كما يلي :

المادة 38 : (الجديدة) ينتخب العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد .

و يتم انتخابه في الدورة الاولى من الاقتراع اذا حصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس البلدي . وفي الدورة الثانية لا يتقدم الا المرشحان اللذان حصلا على اغلبية الاصوات ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية .

وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر المرشح الافضل سناً ممثلاً .

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

## 2 - مراسم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-90 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مدير شركة .

مادة وحيدة : يعين السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين ، اداري ، مدنياً مديرًا عاماً للشركة الموريتانية السوفيتية للصيد (موسق) .

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-82 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 ، يحدد يوم عطلة موسمة .

مادة وحيدة : سيكون يوم الخميس 4 أكتوبر 1990 ، الموالي لعيد المولد ، عطلة موسمة على كافة التراب الوطني .



مرسوم رقم 90-95 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يتعلّق بـ تناوب الوزراء.

المادة الأولى : يتم تناوب الوزراء ، في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات ، حسب الترتيب التالي:

★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني ،
- السيد أحمد ولد جلو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.
- السيد محمد الأمين ولد أحمد ، وزير الإعلام.

★ وزارة العدل :

- السيد ديدى ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- السيد بلاء ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.
- السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- العقيد دينغ عمر هارونا ، وزير التجهيز والنقل.
- السيد صو آدما صمبا ، وزير العدل.
- السيد ديدى ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.

★ وزارة المالية :

- السيد محمد ولد ميشل ، وزير التخطيط والتشغيل.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- السيد أحمد ولد جلو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.

★ وزارة التخطيط :

- السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية.
- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة.
- السيد محمد ولد الحيمير ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

★ وزارة الصيد والإقتصاد البحري :

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة.
- السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

مقرر رقم 600 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مستشار للإعلام.

المادة الأولى . - يعين السيد محمد ولد حمادي ، كاتب صحفي ، مستشاراً بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني مكلفاً بمكتب الإعلام.

المادة 2. - يسري مفعول هذا المقرر بتاريخ 11 أكتوبر 1990.

مرسوم رقم 90-92 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

مادة وحيدة . : يعين محمد ولد ميشل وزير التخطيط والمقدم الطبيب انجاي كان وزيراً مستشاراً لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

رسوم رقم 90-93 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني .

مادة أولى : يعين الرائد ولاد ولد حيمدون ، قائد للحرس الوطني.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الإستعجالية.

مرسوم رقم 94-90 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مراقب دولة .

المادة الأولى : يعين السيد المصطفى ولد حمود ، الحاصل على شهادة عليا في التجارة ، مراقب دولة خلفاً للسيد محمد عبد الله ولد محمد احمد.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال.

## ١ - أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 90-026 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي:

مادة وحيدة : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

نوأكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

أمر قانوني رقم 90-025 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

مادة وحيدة : تعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات كما يلي :

المادة 38 : (الجديدة) ينتخب العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد.

و يتم انتخابه في الدورة الاولى من الاقتراع اذا حصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس البلدي . وفي الدورة الثانية لا يتقدم الا المرشحان اللذان حصلوا على اغلبية الاصوات ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية .

وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر المرشح الاعظم سناً منتخبا .

نوأكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

## ٢ - مراسم، مقررات ، قرارات ، تعليمات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-83 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مدير شركة.

مادة وحيدة : يعين السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين ، اداري ، مدنياً مديرًا عاماً للشركة الموريتانية السوفيتية للصيد (موسف).

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-82 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 ، يحدد يوم عطلة موسمية.

مادة وحيدة : سيكون يوم الخميس 4 أكتوبر 1990 ، الموالي لعيد المولد ، عطلة موسمية على كافة التراب الوطني.

مرسوم رقم 90-95 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يتعلّق بتنـاوب الـوزراء.

المادة الأولى : يتم تـناوب الـوزراء ، في حالة غيـاب الـوزراء أحـصـاب الصـلاـحيـات ، حـسـب التـرتـيب التـالـي :

★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- السيد المختار ولد حـي ، وزـير التـهـذـيب الـوطـنـي ،
- السيد أحمد ولـد جـلو ولـد خـليـفة ، وزـير الصـيد وـالـإـقـتصـاد الـبـحـرـي ،
- السيد محمد الأمين ولـد أـحمد ، وزـير الـاعـلام .

★ وزارة العـدـل :

- السيد دـيدـي ولـد بـونـعـاما ، وزـير الثقـافـة وـالتـوجـيه الإـسـلـامـي ،
- السيد بلاـه ولـد مـكـي ، وزـير المعـادـن وـالـمـصـنـاعـة ،
- السيد عبد الرحمن ولـد أـمـين ، وزـير الصـحة وـالـشـؤـون الـاجـتمـاعـية .

★ وزارة الدـاخـلـية وـالـبـرـيد وـالـمـوـاحـلات :

- العـقـيـدـ دـيـنـ عـمـرـ هـارـوـنـا ، وزـير التـجهـيز وـالـتـقـلـيل .
- السيد صـوـآـدـاـ صـبـاـ ، وزـير العـدـل .
- السيد دـيدـي ولـد بـونـعـاما ، وزـير الثقـافـة وـالتـوجـيه الإـسـلـامـي .

★ وزارة المـالـية :

- السيد محمدـوـ ولـدـ مـيشـلـ ، وزـير التـخطـيط وـالـتـشـغـيل .
- السيد سـوـمـارـىـ عـمـارـ ، وزـير التـجـارـة وـالـصـنـاعـة التـقـلـيدـيـة وـالـسـيـاحـة .
- السيد أـحمدـوـ ولـدـ جـلوـ ولـدـ خـليـفةـ ، وزـير الصـيد وـالـإـقـتصـاد الـبـحـرـي .

★ وزارة التـخطـيط :

- السيد سـيدـ مـحمدـ ولـدـ بـيـكـرـ ، وزـير المـالـية .
- السيد المصطفـىـ ولـدـ اـعـيـدـ الرـحـمـنـ ، وزـير المـيـاهـ وـالـطـاـقةـ .
- السيد محمدـوـ ولـدـ الحـيـمـرـ ، وزـير الوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـشـفـلـ وـالـشـابـ وـالـرـياـضـةـ .

★ وزارة الصـيد وـالـإـقـتصـاد الـبـحـرـي :

- السيد المصطفـىـ ولـدـ اـعـيـدـ الرـحـمـنـ ، وزـير المـيـاهـ وـالـطـاـقةـ .
- السيد سـيدـ مـحمدـ ولـدـ بـيـكـرـ ، وزـير المـالـية .
- السيد سـوـمـارـىـ عـمـارـ ، وزـير التـجـارـة وـالـصـنـاعـة التـقـلـيدـيـة وـالـسـيـاحـة .

مـقرـرـ رقمـ 600ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 11ـ أـكتـوبـرـ 1990ـ ، يـقـضـيـ بـتـعيـنـ مـسـتـشـارـ لـلـإـعلامـ .

المـادـةـ الـأـولـىـ : يـعـينـ السـيـدـ مـحمدـ ولـدـ حـمـاديـ ، كـاتـبـ صـحـفيـ ، مـسـتـشـارـ بـبـيـوـانـ رـئـيسـ الـلـجـنةـ الـعـسـكـرـيـةـ لـلـخـلـاصـ الـو~طـنـيـ مـكـلـفـاـ بـمـسـكـتـ الـإـعلامـ .

المـادـةـ 2ـ : يـسـرـيـ مـقـعـولـ هـذـاـ مـقـرـرـ بـتـارـيخـ 11ـ أـكتـوبـرـ 1990ـ .

مرسـومـ رقمـ 90-92ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 27ـ أـكتـوبـرـ 1990ـ ، يـقـضـيـ بـتـعيـنـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـحـكـوـمـةـ .

مـادـةـ وـحـيـدةـ : يـعـينـ مـحمدـوـ ولـدـ مـيشـلـ وزـيرـ التـخطـيطـ وـالـمـقـدـمـ الطـيـبـ اـنجـايـ كـانـ وزـيرـاـ مـسـتـشـارـاـ لـلـدـىـ رـئـاسـةـ الـلـجـنةـ الـعـسـكـرـيـةـ لـلـخـلـاصـ الـو~طـنـيـ .

رسـومـ رقمـ 90-93ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 27ـ أـكتـوبـرـ 1990ـ ، يـقـضـيـ بـتـعيـنـ قـائـدـ لـلـحـرـسـ الـوطـنـيـ .

مـادـةـ أـولـىـ : يـعـينـ الرـاـئـدـ ولـدـ حـيمـدونـ ، قـائـدـاـ لـلـحـرـسـ الـوطـنـيـ .

المـادـةـ 2ـ : يـنـشـرـ هـذـاـ مـرـسـومـ حـسـبـ إـجـرـاءـاتـ الـإـسـتـعـجاـلـ .

مرسـومـ رقمـ 94-90ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 29ـ أـكتـوبـرـ 1990ـ ، يـقـضـيـ بـتـعيـنـ مـراـقبـ دـوـلـةـ .

المـادـةـ الـأـولـىـ : يـعـينـ السـيـدـ المصـطـفـىـ ولـدـ حـمـودـ ، العـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ عـلـىـ فـيـ التـجـارـةـ ، مـراـقبـ دـوـلـةـ خـلـفـاـ لـلـسـيـدـ مـحمدـ عـبـدـ اللهـ وـلـدـ مـحمدـ أـحـمدـ .

المـادـةـ 2ـ : تـلـفـيـ كـلـ التـرـتـيبـاتـ السـابـقـةـ الـمـخـالـفـةـ .

المـادـةـ 3ـ : يـنـشـرـ هـذـاـ مـرـسـومـ حـسـبـ إـجـرـاءـاتـ الـإـسـتـعـجاـلـ .

- السيد ديدى ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
- السيد صو آداما صمبا ، وزير العدل.

- ★ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**
- السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.
  - السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني.
  - السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.

**★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية**

- السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.
- السيد محمد ولد الحيمير ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد المصطفى ولد اعيض الرحمن ، وزير المياه والطاقة .

**★ وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي**

- السيد صو آداما صمبا ، وزير العدل.
- السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.
- السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني.

**★ وزارة الاعلام**

- السيد ديدى ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- السيد محمد ولد الحيمير ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 2 : يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 84 - 90  
الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990.

- ★ وزارة التجارة ، والصناعة التقليدية والسياحة**
- السيد محمد الأمين ولد أحمد ، وزير الاعلام.
  - السيد محمد ولد ميشل ، وزير التخطيط.
  - السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية.

- ★ وزارة المعادن والصناعة**
- السيد احمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والاقتصاد البحري.

- السيد محمد الأمين ولد احمد ، وزير الاعلام.
- السيد محمد ولد ميشل وزير التخطيط والتشغيل.

**★ وزارة التنمية الريفية**

- العقيد دينغ هارونا عمار ، وزير التجهيز والنقل.
- السيد المصطفى ولد اعيض الرحمن ، وزير المياه والطاقة
- السيد احمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والاقتصاد البحري.

**★ وزارة التجهيز والنقل**

- المقدم محمد ولد سيد أحمد لكحول ، وزير التنمية الريفية.
- السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة..

**★ وزارة المياه والطاقة**

- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.
- المقدم محمد ولد سيد أحمد لكحول ، وزير التنمية الريفية

**★ وزارة التهذيب الوطني**

- السيد محمد ولد الحيمير ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

**وزارة الدفاع الوطني**

**- نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 90-81 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 1990 ، يقضي بترقية ضباط صف إلى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني .

المادة الأولى . - يعين ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990

المساعدون الأوائل:

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
سيدي ولد الشيخ سيدي	77347
أحمد ولد محمد الأمين	71253
محمد ولد اعlad	74479
سيد احمد ولد ابنو عمار	79054
محمد ولد سيدي	74533

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 1143 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 ، يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية ، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الإستدلالي وذلك اعتبارا من 1 نوفمبر 1990 .  
ستسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني :

مقرر رقم 1142 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا مخلا بالشرف.

المادة الأولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الإستدلالي من الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا مخلا بالشرف . يشطب اسم المعنى اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 ، ولن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني .

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
عال محمد الملقب جانه	مساعد أول	069	متزوج وله 08 أبناء و15 يوما.	31 سنة - 01 شهر

المادة 2 : سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1159 ، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1990 ، يقضي برقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 .

الرقم	الاسم واللقب	الرقم الإستدلالي	القوات البرية :
لي عمار	إلى رتبة مساعد أول	42 / 27	المساعدون :

الرقم	الاسم واللقب	الرقم الإستدلالي
42 / 28	محمد ولد غلام	76929
42 / 29	سيدي المختار ولد ددان	77306
42 / 30	اسلمو ولد امبارك	76003
42 / 31	الشيخ أحمد ولد محمود	80213
42 / 32	محمد ولد سيدي عثمان	81169
42 / 33	محمد المختار ولد محمد الأمين	78216

إلى رتبة مساعد:

الرقباء الأولي:

52 / 31	محمد ولد الصبار	87015
52 / 32	عبد الله ولد عبد اللطيف	85114
52 / 33	محمد ولد سيدي محمد ولد الشيخ	73493
52 / 34	اعل ولد بوكرين	77660
52 / 35	محمد الأمين ولد محمد	77003
52 / 36	باتيلي آمادو	73143
52 / 37	أحمد ولد محمد سالم	73188
52 / 38	سي الشيخ التجاني	771010
52 / 39	إسلامو ولد سيدي	75582
52 / 40	الشيخ افال	73161
52 / 41	ابراهيم ساخو	76104

إلى رتبة رقيب أول:

الرقباء:

108 / 56	أيوب ولد إسحاق	88187
108 / 57	سيدي الخير ولد أحمد	84491
108 / 58	سيدي محمد ولد اجيد	86366
108 / 59	الطالب ولد محمد ابراهيم	87229
108 / 61	الشيخ ولد محمدو	86.362
108 / 62	الطالب ولد سليمان	83.520
108 / 63	حمادي ولد عبد المالك	88.183
108 / 64	السالك ولد محمد محمود	86.363
108 / 65	كي ولد الحسين	87.227
108 / 68	محمد الأمين ولد جدو	75.686
108 / 69	الشيخ ولد الرياح	87.233

الرقم	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
108/70	أحمد محمود ولد دحان	82.685
108/71	محمد عبد الله ولد الشيخ	86.359
108/72	أحمد السالك ولد المصطفى	77.294
108/73	ابراهيم ولد رياح	79.143
108/74	يهدى ولد الشيخ	79.088
108/75	يسلم ولد بهاو	77.079
108/76	دوكوري الأمين	81.369
108/77	محمد ولد أحمد محمود	75.640
108/78	كامارا حمادي	81.090

القوات البحرية  
الضابط صف بحري

الرباء البحريون :

108/50	محمد ولد عبيد	84.490
108/51	عثمان أنيك	81.628
108/52	محمد الأمين ولد سيد أحمد	84.504
108/53	محمد ولد المختار	85.437
108/54	الشيخ ولد محمد عبد الله	81.626
108/55	لكويري ولد آمدو	82.688
108/60	محمد ولد سيد محمد	85.448
108/66	محمد عالي ولد ديه	87.237
108/67	صال ابراهيم	75.089
108/79	انيوكان الحسن	80.891

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 86-90 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 ، يقضي بالاحالة الى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى : يحال الى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي الملازم أول سي آمادو ابراهيم ، الرقم الاستدلالي 78.183 وذلك اعتبارا من 26 أغسطس 1990.

المادة 2. - يشطب اسم المعنى من سجلات الحضور في الجيش العامل في نفس اليوم.

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 1169 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول ودركي من الدرجات (2 ، 3 ، 4) .

المادة الأولى: يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالي إلى الرتب المبينة أدناه وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1990:

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الخدمة
--------------	------------------	--------

1- في رتبة مساعد أول:

المساعدون:

لأسلكي	566	أحمد ولد محمد ولد بلال
لأسلكي	552	كاي ماما دو
لأسلكي	688	أحمد ولد ابيكر
لأسلكي	673	امهادي ولد سيد الامين
لأسلكي	495	السعد ولد الخو ولد الشين
لأسلكي	424	أعل ولد ام حميد

2- في رتبة مساعد:

الرقيبان الأولان:

صحة	643	شيتا ولد أبا
صحة	702	عبد الله ولد الدو

3- في رتبة رقيب أول:

الرقباء:

مهني	815	سيد ابراهيم ولد عبدي فال
مهني	908	محمد ولد سالم
مهني	1954	محمد محمود ولد محمد الامين
مهني	1249	جوب حسينو
مهني	1679	محمد محمود ولد سيد الامين
مهني	1608	زين العابد ولد محمد المصطفى

4- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة:

الدركيون من الدرجة 3:

مهني	1943	الزين ولد أحمد
مهني	2523	الداه ولد أمبارك
مهني	2512	محمد محمود ولد المصطفى
مهني	2515	محمد فال ولد عمر
مهني	1298	محمد فال ولد أحمد عبد

الخدمة	الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب
مهني	1049	يب ولد الحسن
مهني	2561	محمد عبد الله ولد محمد
مهني	1848	آب ولد ابراهيم
مهني	1740	جعفر ولد سالم
مهني	931	مولود ولد عبد البر
مهني	7557	افكو ولد محمد
مهني	7148	عاليون ولد أحمد قان
مهني	2299	ابراهيم ولد أوريزك
مهني	2159	عبد الرحمن ولد محمد محمود
مهني	2514	ذكور محمد سالم
مهني	2536	محمد الأمين ولد تيير ولد الدد
مهني	2041	ابراهيم ولد البشير
مهني	2050	محيسن ولد محمد السالك

5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

الدركيون من الدرجة 2:

مهني	1938	المختار ولد محمد
مهني	2170	ابراهيم ولد بركا
مهني	1600	ابراهيم ولد سيدى
مهني	2083	الزرين ولديبه ولد ديا
مهني	1843	سعيد ولد المختار
مهني	2254	الحاج كان

6- في رتبة دركي من الدرجة الثانية :

الدركيون من الدرجة 1:

مهني	2189	محمد الحسن ولد كطاي
مهني	1873	محمد عال ولد بلاول
مهني	2034	محمد ولد حران
مهني	2287	موسى هارونا
مهني	2292	الناجي ولد اعيبد البرك
مهني	2343	محفوظ ولد محمد
مهني	2638	ساماكى عمر
مهني	2636	يعقوب مان

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

الاسم واللقب آن الحسن بوكار ، الرتبة رقيب ، الرقم الاستدلالي 2485 ، الحالة العائلية أعزب ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب 8 سنوات ، ثلاثة (3) أشهر ، لا غير .

المادة 2 : سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده .

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1178 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بالشطب من لائحة الترقية لسنة 1990 لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني .

المادة الأولى: يشطب اسم العسكري العامل في الدرك الوطني التالي اسمه ورقمها الاستدلالي من لائحة الترقية لسنة 1990 لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني .

- إلى رتبة دركي من الدرجة الثالثة .

- الدركي من الدرجة الثانية: جوب بارا الرقم الاستدلالي 1106 صحة .

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1179 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي منع شهادة أركان .

المادة الأولى: تمنع شهادة الأركان للنقيب البحري جوب ابراهيمما الرقم الاستدلالي 67.003 وذلك اعتبارا من 19 يوليو 1990 .

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1180 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق .

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق .  
 - الرائد: الطالب مصطفى ولد الشيخ ، رئيسا مقررا  
 - النقيب: محمد ولد لبات ، عضوا  
 - النقيب: سي عثمان هارونا ، عضوا

المادة 2: يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق والذي يشتمل على التهم الموجهة إلى الضابط الماثل .

قرار رقم 1170 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتکابه خطأ فادحا .

المادة الأولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمها الاستدلالي من الدرك الوطني بسبب ارتکابه خطأ فادحا . يشطب اسم المعنى اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 ، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى الاحتياطي الجيش الوطني .

الاسم واللقب: سيد بوبه سترا ، الرتبة: دركي من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي: 2621 ، الحالة العائلية: أعزب ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 4 سنوات وخمسة (5) أشهر ، لا غير .

المادة 2 : سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده .

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1175 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتکابه خطأ خطيراً .

المادة الأولى : يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمها الاستدلالي من الدرك الوطني اثر ارتکابه خطأ خطيراً . يشطب اسم المعنى اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990 و لن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى الاحتياطي الجيش الوطني .

الاسم واللقب: الشيخ ولد واوا ، الرتبة: دركي . من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي: 2486 ، الحالة العائلية: متزوج ليس له أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 8 سنوات وشهران(2) ، لا غير .

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده .

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1177 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتکابه أخطاء خطيرة .

المادة الأولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمها الاستدلالي من الدرك الوطني اثر ارتکابه خطأ خطيراً . يشطب على اسم المعنى اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 ، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى الاحتياطي الجيش الوطني .

- إلى رتبة دركي من الدرجة الثانية
- الدركي من الدرجة الأولى : سيدى ولد بكاي ، الرقم الاستدلالي 2628 مهني
- الدركي من الدرجة الأولى : حامد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 2663 مهني

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1183 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باحالة فردین من غير الضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسي.

المادة الاولى: يحال الى التقاعد النسيي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 وستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى احتياط الدرك الوطني .

الاسم واللقب: الشيخ محمد ولد عبد الله ، الرتبة: رقيب ، الرقم الاستدلالي: 442 ، الحالة العائلية: متزوج وله 6 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 21 سنة و8 أشهر لغير

المادة 2: يحال الى التقاعد النسيي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 ولن تسلم اليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني :

الاسم واللقب: صمبارا ولد مبارك ، الرتبة: دركي من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي: 497 ، الحالة العائلية: متزوج وله 6 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 15 سنة وشهران (2) لغير

المادة 3: سيزود كل من هذين العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهما من مقر اقامتهما الى محل ميلادهما.

المادة 4: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- المادة 3: يجبر الضابط المذكور أدناه على المثول أمام مجلس التحقيق والاستجابة لكافة الاستدعاءات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر.
- المعنى بالأمر هو النقيب : يوسف ولد ممادي الرقم الاستدلالي 77.226

المادة 4: يجبر على مجلس التحقيق أن يدللي برأيه حول الاجراء التالي : هل يجب اعفاء الضابط من الخدمة كإجراء تأديبي .

المادة 5: يكلف قائد أركان الجيش الوطني والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1181 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي منع شهادة أركان .

المادة الاولى: تمنع شهادة القيادة والأركان للنقيب أنه ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 74.759 وذلك اعتبارا من 19 يوليو 1990.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1182 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية التكميلية لسنة 1990 لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني .

المادة الاولى: يسجل عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية ، ضمن لائحة الترقية التكميلية لسنة 1990 .

- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة .

- الدركي من الدرجة الثالثة : مصطفى ولد محمد السالك الرقم الاستدلالي 2050 مهني .

- إلى رتبة دركي من الدرجة الثالثة

- الدركي من الدرجة الثانية : كواود ولد الشين ، الرقم الاستدلالي 2550 مهني

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### - نصوص تنظيمية

للتعاون الاقتصادي بمبلغ قدره 77 مليون فرنك فرنسي (77.000.000 ف ف) مخصص لدعم وسائل المراقبة البحرية.

مرسوم رقم 90-88 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

مرسوم رقم 90-91 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي والمتعلقة بقرض مخصص لإعادة دمج المسافرين من السنغال.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي والمتعلقة بمبلغ قدره ستة ملايين فرنك فرنسي (6.000.000 ف ف) مخصصة لتمويل عمليات تنوير ميناء نواذيبو.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي والمتعلقة بقرض يبلغ قدره ستة ملايين فرنك فرنسي (6.000.000 ف ف) مخصص لإعادة دمج المسافرين من السنغال.

مرسوم رقم 90-89 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية التمويل المتعلقة بقرض إصلاح القطاع الزراعي الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية التمويل المتعلقة بقرض إصلاح القطاع الزراعي الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بمبلغ قدره ستون مليون فرنك فرنسي (60.000.000 ف ف) مخصص لتمويل برنامج اصلاح القطاع الزراعي.

مرسوم رقم 90-96 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية "لومي 4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 بلوبي بين دول إفريقيا والكاريبى والمحيط الهادى (اكامه) ودول المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

مرسوم رقم 90-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي والمتعلقة بدعم وسائل المراقبة البحرية.

مادة وحيدة: تم التصديق على الإتفاق المعروف ب "لومي 4" الموقع في 15 ديسمبر 1989 بلوبي بين دول إفريقيا والكاريبى والمحيط الهادى (اكامه) ودول المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي.

## وزارة العدل

### - نصوص مختلفة

الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / حليمة صيدم حسن حليمة صيدم حسن ، القاطنة بتوأكشوط ولولدة في 3 سبتمبر 1951 في الناصرة (فلسطين) لأبيها حسن وأمها حليمة.

مرسوم رقم 90-85 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنع الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / حليمة صيدم حسن مادة وحيدة : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-162 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يكمل أحكام المادة 38 من المرسوم 90-020 بتاريخ 31 يناير 1990 الذي يلغى ويحل محل المرسوم 84-009 بتاريخ 19 يناير 1984 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983.

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 38 من المرسوم 90-020 بتاريخ 31 يناير 1990 ستتصدر رخص الاستغلال والاقطاعات المؤقتة والنهائية للأرض طبقاً للنماذج المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير التنمية الريفية ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر مشترك ت - 206 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يحدد صلاحيات المصالح المختصة بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع الريفي .

المادة الأولى : يقوم بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع الريفي كل من المُراجع : المكلف بمهمة لدى وزير الداخلية والبريد والمواصلات ومكتب التثمين العقارية بوزارة التنمية الريفية وإدارة العقارات بوزارة المالية وتحدد صلاحيات مختلف هذه المصالح على التوالي كما يلي :

المادة 2: صلاحيات المراجع المكلف بمهمة هي : الانعاش وتنسيق السياسة العقارية في مجال القطاع الريفي بالاشتراك مع ادارة الاعداد التراكي بهدف ضمان الاتفاق مع التوصيات أو الترتيبات التي تضعها مختلف هيئات الاعداد التراكي .

- وضع النصوص النهائية التشريعية والتنظيمية والتقنية .

- متابعة ورقابة تنفيذ الاصلاح العقاري .

- الاتصال باللجنة الوزارية واعلامها بالسائل العقارية وما بعد السدود .

مرسوم رقم 155-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بتطبيق المادة 120 من الامر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنصى للبلديات .

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم إجراءات تطبيق المادة 120 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغى ويحل محل الامر القانوني رقم 86-134 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنصى للبلديات .

المادة 2 : لا يمكن أن يتجاوز عدد اللوائح المسموح لها بالمشاركة في الاقتراع أربع لوائح . وإذا تجاوز عدد اللوائح المصادق عليها من طرف المجلس الإداري هذا العدد ، فإن لجنة وزارة تكلف باقصاء اللوائح الزائدة .

المادة 3 : تتألف اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 2 السابقة من :

- وزير الداخلية والبريد والمواصلات ، رئيساً ،
- وزير العدل ، عضواً ،
- الوزير المكلف بالرقابة العامة للدولة ، عضواً .

المادة 4 : تنشر قرارات اللجنة الوزارية بواسطة وسائل الاعلام ولا يمكن رفع أي دعوى ضدها .

المادة 5 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 86-182 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1986 .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب إجراءات الاستعجال .

## - نصوص مختلفة -

مقرر مشترك رقم ت 207 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يعدل المقرر المشترك رقم ت 160 الصادر بتاريخ 28 أبريل 1990 المتضمن تعين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية.

المادة الاولى. تعديل المادة الاولى من المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 المتضمن تعين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية كما يلي :

في ولاية الحوض الشرقي

مقاطعة آمرج

بدلا من أحمد ميلود ولد عثمان يقرأ محمد محمود ولد عبد الله ، رئيس محكمة مقاطعة آمرج ؟

في ولاية العصابة

مقاطعة باركيول

بدلا من عبد الله ولد محمد احيد يقرأ المختار ولد محمدن ، رئيس محكمة مقاطعة باركيول

في ولاية تكانت

مقاطعة تيشيت

بدلا من محمد يحظيه ولد المختار الحسن يقرأ محمد سالم ولد بارك الله ، رئيس محكمة مقاطعة تيشيت ؟

في ولاية تيرس زمور

مقاطعة افديرك

بدلا من نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية لتوذيبو يقرأ المامي ولد محمدن ، رئيس محكمة مقاطعة افديرك ؟

والباقي بدون تغيير

المادة .2 : يكلف ولاية الحوض الشرقي والعصابة وتكانت وتيرس زمور ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم ت 208 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح المقرر المشترك رقم 161 / ودب م / الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1990 المتضمن تعين اللجان الادارية.

المادة الاولى : تعديل المادة الاولى من المقرر رقم 161 / ودب م / وع الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 على النحو التالي :

في ولاية الترارزة

بدلا من محمدن ولد شماد يقرأ أحمد محمود ولد محمد ، رئيس الغرفة المدنية بروصو ؟

- الاتصال بالسلطات الادارية والجماعات المحلية .

- متابعة ورقابة تنفيذ الاصلاح العقاري بالاشتراك مع ادارة الاعداد الترازيبي .

المراقب المكلف بمهمة لدى وزير الداخلية هو السلطة المفوضة لتولي هذه الصالحيات.

المادة 3: صالحيات مكتب الشؤون العقارية هي :

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والفنية

- اعداد المخططات العقارية و تصميمات البنى و نظام احتلال المساحات كما يراقب نشاطات المستخدمين في هذه الميادين و يتسلم اعمالهم .

- مركزية جميع الوثائق التي تساعده في تحديد السياسة العقارية

- تحديد القواعد المتعلقة بإحياء الأرض ومراقبتها.

- المشاركة في إعداد القرارات التطبيقية للمرسوم رقم 90.020 بتاريخ 31 يناير 1990 ،

- دعم المصالح المحلية في تنفيذ المخططات العقارية وتسخيرها ، وبصفة عامة في تطبيق السياسة العقارية في القطاع الريفي .

- مسک سكرتاريا اللجان وال المجالس ذات الإختصاص المحلي . و يعتبر رئيس مكتب الشؤون العقارية بوزارة التنمية الريفية هو السلطة المفوضة لممارسة هذه الصالحيات.

المادة 4 : صالحيات إدارة العقارات هي :

- المراقبة الفنية للمخطط العقاري ،

- تحديد الرسوم السنوية المفروضة على المستفيدين من رخص الاستغلال و من الاقطاعات المؤقتة وذلك بعدأخذ رأي وزارة التنمية الريفية ،

- الشروط المالية للاقطاعات ،

- اجراءات تحصيل حقوق الطابع و التسجيل و الرسوم السنوية المترتبة على الاقطاعات ،

- تحصيل عوائد أملاك الدولة (الدومين) .

المادة 5 : يكلف الامانة العامة لوزارات الداخلية و المالية و التنمية الريفية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة الاولى:** تعديل المادة الاولى من القرار رقم 1011 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1990 على النحو التالي :

تم تحديد أعضاء مجالس بلديّي كل من واد أمور وفم لكلية كما يلي : واد أمور 17 بدلاً من 19 ، فم لكلية 19 بدلاً من 17 ، والباقي بدون تغيير.

في ولاية آدرار بدلاً من حميد ولد الأمين يقرأ سيد عالي ولد بويابي ، مستشار لدى المحكمة الأقلية في آدرار ، في ولاية تكانت

بدلاً من سيد ابراهيم ولد محمد محمود يقرأ محمد سالم ولد بارك الله ، رئيس محكمة مقاطعة تيشيت الماده. 2. : يكلف ولاة اترارزة و تكانت و آدرار ، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر.

قرار رقم 1222 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار رقم 1011 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1990 المحدد عدد المستشارين بالنسبة لكل بلدية.

### وزارة المالية

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-156 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يمنح بعض امتيازات للعاملين في ميدان المعلوماتية.

**المادة الأولى.** - تمنح للعاملين في ميدان المعلوماتية المكافآت التالية شهرياً وفقاً للنسب التالية : مكافأة تقنية :

- الفتة (أ) أو سلم الراتب المناسب: 10.000 أوقية
- الفتة (ب) أو سلم الراتب المناسب: 8.000 أوقية
- الفتة (ج) أو سلم الراتب المناسب: 6.000 أوقية

مكافأة تشجيع:

- الفتة (أ) أو سلم الراتب المناسب: 8000 أوقية
- الفتة (ب) أو سلم الراتب المناسب: 6000 أوقية
- الفتة (ج) أو سلم الراتب المناسب: 4000 أوقية

مكافأة اتباع:

تمنح مكافأة اتباع من 6.000 أوقية للعاملين في ميدان المعلوماتية المرتدين في الفئات (أ) و(ب) و(ج) أو في سالم الرواتب المناسبة .

**المادة 2:** تمنح هذه المكافآت حصرًا للعاملين في مجال المعلوماتية الذين يمارسون أعمالهم ضمن مصالح المعلوماتية في الإداره .

**المادة 3 :** يلغى هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 77-179 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1977 والذي يمنع العاملين في ميدان المعلوماتية مكافأة تقنية .

**المادة 4:** يكلف وزير المالية وزیر الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل فيما يعنیه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم ت- 205 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يقضي بإنشاء نظام صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد المصروفات المستعجلة ذات طبيعة خاصة تتعلق بإنجاز بنى تحتية مدرسية.

**المادة الأولى.** : تم إنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني ، من أجل تسديد المصروفات المستعجلة ذات طبيعة خاصة ، متعلقة بإنجاز بنى تحتية مدرسية

- الحصول على آلات ومواد وأدوات ضرورية لتنفيذ أشغال البناء الخاصة لنظام التعامل المباشر (التسديد على أساس ساعات العمل وقيمة المواد المستخدمة).
- الرواتب والتکاليف المختلفة للأشخاص المكلفين بهذه الأعمال
- الوقود والزيوت

المادة 10 : وزير التهذيب الوطني ، وأمين الخزانة العامة ، ومدير الميزانية والحسابات ، مكلفوون ، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر.

- التجهيزات الأخرى الضرورية لإنجاز أشغال البناء الخاصة  
لنظام التسديد المباشر.

المادة 2.: يقع مقر الوحدة المكلفة بصدوق السلفة في مبني وزارة التهذيب الوطني .

### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-138 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة للسيد محمد ولد دحان ، المقاول بنواكشوط ص.ب. 6.204 قطعة أرضية مساحتها 5127 م<sup>2</sup> قسيمة رقم 9 تقع في المنطقة الصناعية والتجارية بمفترق الطرق روصو - نواكشوط - الميناء من القطاع الأول للصناعات طبقا للمخطط المرفق .

المادة 2 : تخصيص القطعة الممنوحة لبناء مقر إستثمارا قدره: أحد عشر مليونا وسبعمائة وستين ألف أوقية (11.760.000).

المادة 3 : يتم هذا المنع على أساس مليونين وستمائة وستة وستين ألف وستمائة (2.666.600) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية بالإضافة إلى تكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع .

المادة 4 : يمكن للسيد / محمد ولد دحان ، بعد إستثمار هذه القطعة أن يتسلكها نهايائيا.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-139 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى : يتم بصفة مؤقتة منح السيد داهي ولد أحمد ، ص.ب. 1242 نواكشوط، قطعة ارضية مساحتها 11400 م<sup>2</sup> و مكونة للتقسيمات رقم 18 و 20 و 22 من المنطقة الصناعية في ملتقى طرق روصو / نواكشوط وذلك طبقا للتصميم المرفق.

المادة 2: تخصيص هذه القطعة الأرضية لبناء مركز لتسلية الشباب وتمثل استثمارا قدره سبعة عشر مليونا وأربعين ألف وعشرون الف (17.420.000) أوقية.

المادة 3: يحدد مبلغ الصندوق بثمانية عشر مليونا وأوقية (18 مليونا وأوقية) ، ويستمد صندوق السلفة أرصاده من الإعتمادات المفتوحة بميزانية الدولة للسنة المالية 90 - الإستثمار - الباب 28 ، المادة 50 الفقرة 13 ، « صندوق التنمية الجهوية ».

المادة 4 : ينبغي للمسير أن يبرر شهريا استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم جميع أوراق التبرير طبقا للنصوص المعول بها.

وعلى المسير عند نهاية السنة المالية في 31 ديسمبر أو عند تعطيل صندوق السلفة ، أن يعد تقريرا عن حالة تطور العمليات (الأرصدة والسحب) المنفذة من طرفه خلال السنة المالية وأن يضع نسخة منه لدى مصالح الأمين العام للخزينة.

المادة 5 : يمسك مسير الصندوق محاسبة خاضعة للظروف المحددة من طرف الأمين العام للخزينة ومتباقة للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 6 : يخضع صندوق السلفة لمراقبة كل من المحاسب الرئيسي للدولة والأمر بالصرف المتدرج لميزانية الدولة.

المادة 7: يعفى المسير من الضمانة

المادة 8 : يسمح للمسير ، لتشغيل صندوقه ، بافتتاح حساب لإيداع لدى إحدى المؤسسات المصرفية المحلية. تتم حركة سحب المبالغ من هذا الحساب بتوجيه مشترك لكل من الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني ومسير صندوق السلفة .  
ويتم إعداد تقرير عن الحالة العامة متفق عليه عند نهاية السنة المالية أو عند إلغاء نظام تسخير الصندوق.

المادة 9 : تم تعيين رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة التهذيب الوطني - مسيرا الصندوق السلفة المتعلقة بالنفقات المرتبطة بإنجاز بنى تحتية - مدرسية ، باقتراح من الوزير المستخدم.

**المادة 4:** يمكن للسيد حيمودا ولد محمد فاضل ان يحصل على المنح النهائي لقطعة الأرضية بعد استثمارها.

**المادة 5:** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-143 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

**المادة الأولى:** يتم بصفة مؤقتة منح قطعة أرضية لصالح ورشة الدباغة التقليدية للجلود ، مساحتها 3855,2 م<sup>2</sup> في القطاع الصناعي والتجاري في ملتقى طرق روصو / المراfa / نواكشوط - القسمة رقم 102 وذلك طبقاً للمخطط المرفق.

**المادة 2:** تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء ورشة للدباغة الجلود باستثمار إجمالي قدره ثمانية ملايين وتسعمائة وستون ألف (8.960.000) أوقية.

**المادة 3:** تم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره مليون وتسعمائة وثلاثون ألفاً وسبعيناً (1.930.700) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية وتكليف وضع الحدود وحقوق الطابع.

**المادة 4:** يمكن لورشة دباغة الجلود التقليدية الحصول على ملكية هذه القطعة الأرضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

**المادة 5:** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-147 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

**المادة الأولى:** تمنح بصفة مؤقتة لصالح بنك البركة الإسلامي قطعة أرضية مساحتها 4800 م<sup>2</sup>، واقعة في قطاع قصر العدالة ، القسمة 08 وذلك طبقاً للتصميم المرفق.

**المادة 2:** تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء مقر رئيسي.

**المادة 3 :** تم هذا المنح على أساس مبلغ قدره خمسة ملايين وسبعيناً وثلاثة آلاف ومائة (5.703.100) أوقية ويمثل ثمن القطعة الأرضية وتكليف وضع الحدود وحقوق الطابع. ويسدد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 4 :** يمكن للسيد داهي ولد احمد الحصول على ملكية هذه القطعة الأرضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

**المادة 5:** يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-140 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية بنواكشوط.

**المادة الأولى :** يتم بصفة نهائية منح القطعة الأرضية رقم 62 بالحي الصناعي ، منطقة لكسر لصالح السيد حمود ولد عبد الرحمن ، الذي استوفى شروط الاستغلال وتحول على السندي العقاري رقم 204 من دائرة اترارزة.

**المادة 2:** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-142 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

**المادة الأولى :** تمنح بصفة مؤقتة للسيد حيمودا ولد محمد فاضل ، التاجر ص.ب. 6.201 قطعة أرضية بمساحة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين متراً مربعاً (3350 م<sup>2</sup>) تقع في المنطقة الصناعية والتجارية بمفترق طرق روصو - الميناء - نواكشوط ورقم القسمة 39 من القطاع 1 طبقاً للمخطط المرفق .

**المادة 2 :** تخصص هذه القطعة لبناء مقر ومستودع يمثلان استثماراً بمبلغ: تسعة ملايين ومائة وثمانين ألفاً وسبعيناً وثمانين (9.180.718) أوقية.

**المادة 3 :** يتم هذا المنح مقابل مليون وستمائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائة (1.678.100) أوقية تسدد في أجل ثلاثة (3) أشهر.

- رئيس مصلحة التفتيش الداخلي : السيدة صفية بنت عبد الله ، مفتشة ضرائب
- رئيس مصلحة الإصدارات والدراسات الإحصائية والمعلوماتية : انجياج ملادي مفتش ضرائب
- المديرية الجهوية لنواديو
- رئيس قسم الضرائب الشخصية : السيد سيد محمد ولد عبد الله ، مفتش ضرائب

المادة 2. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-152 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح فندق آدرار.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح فندق آدرار قطعة أرضية مساحتها  $4.800 \text{ m}^2$  تقع بالقطاع ي من منطقة الميناء وذلك مقابل قطعة أرضية أخرى تم تسليم ثمنها وفقا للمخطط المرفق.

المادة 2 : تُخصّص هذه القطعة الأرضية لبناء فندق.

المادة 3 : تم منح هذه القطعة على أساس مبلغ قدره ثلاثة ملايين وستمائة ألف (360.000) أوقية تمثل ثمن القطعة وتكاليف وضع الحدود.

المادة 4 : يمكن لفندق آدرار الحصول بصفة نهائية على هذه القطعة الأرضية وذلك بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-153 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية.

المادة الأولى : يتم التنازل بصفة مؤقتة عن قطعة أرضية لصالح مؤسسات التسديد ولد عبد الله، تبلغ مساحتها 7578 متراً مربعاً وتقع في قطاع المنطقة الصناعية والتجارية للميناء القسمية رقم 345 طبقاً للمخطط المرفق

المادة 3 : تم هذا المنح على أساس مبلغ قدره ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثة آلاف ومائة أوقية (3.603.100) يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكليف وضع الحدود الحقوق والطابع.

المادة 4 : يمكن لبنك البركة الإسلامي الحصول على ملكية القطعة الأرضية بصفة نهائية وذلك بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر مشترك رقم 603 ، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين محاسب في سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بوشنطن.

مادة وحيدة : يعين السيد محمد محمود ولد حمادي ، مفتش خزانة عامة محاسبا لدىبعثة الدبلوماسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بوشنطن.

مرسوم رقم 90-151 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.

المادة الأولى . - يعين اعتبارا من 16 أغسطس 1989 بوزارة المالية الموظفون التالية أسماؤهم :

ديوان الوزير :

- المفتش العام للمالية : السيد وان سادا مامادو ، إداري من السلك المالي

- مديرية أملاك الدولة والتسجيل والطابع

- مدير أملاك الدولة : السيد ديون بيكر ، مفتش ضرائب

- المديرية العامة للضرائب

- رئيس مصلحة الإدارة العامة : السيد لاما ولد ابراهيم ، إداري من السلك المالي

- رئيس مصلحة ضرائب الشركات : السيد لمبابه ولد سيدى ، مفتش ضرائب

- رئيس مصلحة الرقابة الضريبية : حما ولد محمد الأمين ، اداري من السلك المالي

مرسوم رقم 90-157 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى : تم التنازل مؤقتاً لمؤسسات "دار العلوم" ، عن قطعة أرضية مساحتها 4.500 م<sup>2</sup> في القطاع الشمالي "ب" القسمية رقم 68 مكرر ، وفقاً للمخطط المرفق.

المادة 2 : تخصيص القطعة الممنوحة لبناء مؤسسة خاصة للتعليم العام والفنية.

المادة 3 : تم هذا التنازل مقابل مبلغ قدره مليونان ومائتان . وثلاثة وخمسون ألفاً و مائة (2.253.100) أوقية تدفع في أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 4 : يمكن لمؤسسات "دار العلوم" بعد استغلال القطعة ، الحصول على التخلص النهائي لفائدة لها عن القطعة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 2 : تخصيص القطعة لإقامة وحدة لصناعة الاثاث باستثمار يبلغ تسعه عشر مليوناً وستمائة و واحداً وسبعين الفاً و خمسماهه وعشرين أوقية (19.671.520).

المادة 3 : يتم منح هذه القطعة على أساس مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وأثنين وتسعين ألفاً و مائة (3.792.100) أوقية تسدد في مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التصديق.

المادة 4 : يمكن لمؤسسات التلميذ ولد عبد الله ، بعد الاستغلال الحقيقي ، الحصول على المنح النهائي للقطعة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

## وزارة التخطيط

### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-154 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يتضمن تنصيف المؤسسات العمومية.

المادة الأولى : تصنف المؤسسات العمومية الوطنية القائمة في تاريخ توقيع هذا المرسوم طبقاً لترتيبات المادة 34 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 الى مؤسسات عمومية ذات طابع اداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، والتي شركات ذات رأس مال عمومي كما هو منصوص عليه في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى التنصيف الموجود في الملحق المعنى في المادة السابقة وبعد حسب الضرورة ، كل التنصيفات السابقة المخالفة له والمنصوص عليها في مراسيم الانشاء.

المادة 3 : يكلف وزير التخطيط ووزير المالية ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم.

ملحق

التصنيف الجديد للمقاولات العمومية

أ. المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

- المركز الوطني للبحث الزراعي وللتنمية الفلاحية
- المركز الوطني للبحوث المحيطية والصيد البحري.

- المركز العالي للدراسات الفنية.
- غرفة التجارة والصناعة والفلحة.
- مركز التكوين المهني والبحري بنواذيبو.
- المركز الوطني للوقاية
- مركز التكوين وتحسين الخبرة المهنية
- المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية.
- المدرسة الوطنية للادارة.
- المعهد العالي العلمي.
- المدرسة الوطنية للتكنولوجيا وتقديم الزراعة.
- معهد اللغات الوطنية
- المعهد الموريتاني للبحث العلمي.
- المعهد التربوي الوطني
- المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية
- الهيئة الوطنية للمحاربين القدماء وضحايا الحرب.
- الحديقة الوطنية لحوض آركين .
- المكتب الموريتاني للبحث الجولوجي.
- جامعة انواكشوط.

- الشركة الموريتانية الليبية للتنمية الزراعية (ساماليدا).
  - شركة ترقية الصيد التقليدي بموريتانيا.
  - الشركة العربية للحديد والصلب.
  - اتحاد بنوك التنمية.
  - الشركة الموريتانية للغاز.
  - الشركة الموريتانية للسياحة والفنادق.
  - ساميما.
  - البنك الموريتاني للتجارة الخارجية.
  - الموريتانية التونسية للصيد.
  - شركة التفريغ والتقليل.
  - الشركة العربية لصناعات الصيد.
  - الشركة الموريتانية لتخزين المواد البترولية.
  - الشركة الموريتانية لتخزين المثلج.
  - الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية.
- ب - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.**
- الشركة الوطنية للتنمية الريفية.
  - الشركة الموريتانية للصناعة والتكرير.
  - الشركة الموريتانية لتنمية وتسويق الماشي.
  - المطبعة الوطنية.
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
  - ميناء أنواكشوط المستقل الملقب ميناء الصداقة.
  - الميناء المستقل بنواذيبو.

مرسوم رقم 90-160 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية لانتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

**المادة الأولى :** تقبل الشركة الموريتانية لانتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوي رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار لغرض إنتاج العلف وتربية الأبقار الحلوة بنواكشوط.

**المادة 2 :** تستفيد الشركة الموريتانية لانتاج العلف من المزايا التالية :

- أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الكلفة والتأمين والشحن بالنسبة للبضائع المذكورة آنفا.

**ب - المزايا الجبلائية**

الإعفاء من ضريبة الربع الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالي لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

- 1 - يبلغ الجزء المعملى من ضريبة الربع الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي ،
- 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

- المدرسة العليا للأساتذة.
  - مركز الاستشفاء الوطني.
  - المكتب الوطني للأحصاء.
  - الوكالة الموريتانية للأباء.
  - المختبر الوطني للأشغال العمومية.
  - إذاعة موريتانيا.
  - المركز الوطني لتقويم الأعضاء وإعادة الملاعنة الوظيفية.
  - تلفزة موريتانيا.
  - هيئة المركب الأولي.
- ج - الشركات الوطنية:**
- هيئة البريد والمواصلات.
  - الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.
  - الشركة الموريتانية للتأمين و إعادة التأمين.
  - الشركة الموريتانية لتسويق السمك.
- د - الشركات ذات الاقتصاد المختلط :**
- الجزائرية الموريتانية للصيد.
  - الموريتانية السوفياتية للصيد.
  - الشركة الموريتانية الرومانية للصيد.
  - الشركة العربية الليبية الموريتانية للموارد البحرية.
  - الشركة الموريتانية للملاحة البحرية.
  - البنك العربي الليبي الموريتاني.
  - البنك الوطني الموريتاني.
  - الخطوط الجوية الموريتانية.
  - شركة النقل العمومي بنواكشوط.
  - شركة الشحن والتغليف في موريتانيا.
  - شركة البناء والتسهيل العقاري.
  - الشركة الموريتانية لأنجير السفن والإيداع والشحن والعبور (صوامةك).
  - الشركة الموريتانية للأيراد والتصدير (سونيمكس).
  - الشركة العربية لمناجم التشيري.

برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الميزانية ، بعنوان «احتياطات الاستثمار» وتلزم الشركة الموريتانية لانتاج العلف على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سنتين مصدقتين من طرف خبير محاسبي معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعية الموالية لاختتام كل سنة مالية.

**المادة 4 :** تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآفنة الذكر هي تلك المرفقة بهذه المرسوم.

**المادة 5 :** تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 6 :** سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطه قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 7 :** تلزم الشركة الموريتانية لانتاج العلف بتشغيل سبعة (7) من العمال الدائمين من بينهم إطار واحد (1) وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

**المادة 8 :** تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

**المادة 9 :** لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآفنة الذكر.

**المادة 10 :** لا يجوز النازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآفنة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

**المادة 11 :** يؤدي عدم الإلتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك

السنة	التخفيض الجبائي المنوح
السنة الأولى	.50%
السنة الثانية	.50%
السنة الثالثة	.50%
السنة الرابعة	.40%
السنة الخامسة	.30%
السنة السادسة	.20%

#### ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال السنة (6) الأولى.

#### د - دخول السوق الوطنية :

يجوز للشركة الموريتانية لانتاج العلف في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من دسم إضافي متناقض على المواد المنافسة المستوردة.

**المادة 3 :** تلتزم الشركة الموريتانية لانتاج العلف بالخصوص للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأحوال والجودة ، الشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ أن يتتوفر لها نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإنفاقيات والعقود المتعلقة بسنادات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لمتطلبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المغنى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس

جده [الجده] و مدينه [الجده] شهر [الجده] 28 سنه [الجده]

العتبات الارادة في المسمى رقم 164 / 85 العداد بتاريخ 31

العنوان: 22 الصالح بمليون رقم 020 / 84 تاريخ 1985 الطبي للأمر القانوني رقم 1984 ، والخاص بالشخصية العامة للإذن

**المادة 12:** تضليل المخالفين بالمخاطر والتحريض عليهم.

وبالالية كل حسب اختصاصه، تعيينه هذا المرسوم.

مدرسوم رقم 161-90 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يقضي

الاستمرارات. في نظام القواعد ذات الأولوية من قانون تغبيـل تعـونـية "الإـنـاج" (الإنـاج) يـقـول

الحلقة الأولى : تقبل تناولية " الارتفاع " في نظام المقاولات ذات

١١ / ١٩٨٩ القاضي بنظام الإستمار لإنجاز برنامج استشار بقصد  
اد ونوية الوارده في او مر انتووي رقم ٥٥٦٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠

استغلال مزرعة دجاج في الگجرات

**المادة 2: تشديد تعاونية "الإنتاج" من المرايا الثالثة:**

<sup>٣</sup> يتحقق ذلك في الناتج من جميع هذه الفئات والرسوم إلى نسبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتباري للرتبة على جزء من رياض الاستغلال الأجمالية لمدة سنتين (٦) الأولى.

١- يبلغ الجزء المغنى من ضريبة الربع الصناعي والتجاري ٤٠٪ من إجمالي إنتاجه المغنى من ضريبة الربع الصناعي والتجاري

لـ**وقا** خاصمة للصرفية وقا  
ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي  
ـ بيع الإسمنت إلى الجمالي؛

جذب و انتقال:

## التفصيف: العناصر المعنوية

١٢٦

**السنة الثانية ٨٠٪**

السنة الثالثة الابتدائية ٦٥٪

السنة الخامسة ٤٥٪  
السنة السادسة ٤٠٪

**المادة الأولى :** تقبل الشركة الموريتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار لاقتناء التجهيزات لاغراض نشاطها المتعلقة بالشحن والتغريغ بميناء انواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة".

**المادة 2 :** تستفيد الشركة الموريتانية للصيد والملاحة من المزايا التالية :

- المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد. ويفخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة كلفة وتأمين وشحن البضائع المذكورة أعلاه.

- المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربع الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

- يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربع الصناعي والتجاري 40% من ربع الإستغلال الإجمالي ،
- أما الحصة المتبقية من الربع الإجمالي فهي خاصة للضريرية وفقا للجدول التالي :

التخفيض الجبائي المنح	السنة
% 50	السنة الأولى
% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة
% 40	السنة الرابعة
% 30	السنة الخامسة
% 20	السنة السادسة

#### ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

**المادة 3 :** تلزم الشركة الموريتانية للصيد والملاحة بالخضوع للإلتزامات التالية :

**المادة 5 :** تحديد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 6 :** سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 7 :** تلزم تعاونية "الإنتاج" بتشغيل سبعة (7) من العمال الدائمين من بينهم إطار واحد (1) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

**المادة 8 :** تستفيد التعاونية من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

**المادة 9 :** لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

**المادة 10 :** لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

**المادة 11 :** يؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تنسد للخزينة العامة قيمة المرسوم وضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

**المادة 12 :** يتولى الوزراء المكلفوون بالتنمية الريفية والتحيط والمالية ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 163 - 90 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة 6 : سيبت تاریخ بدء الإستغلال بواسطه قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم الشركة الموريتانية للصيد والملحنة بتشغيل أربعة وسبعين (74) من العمال الدائمين من بينهم ستة (6) أطر وفقا للدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستشارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازع عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدى عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزانة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإلخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإلخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزراء المكلفوون بالخطيط والتجهيز والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجال والجودة ، المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

ه - أن يتتوفر لها نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسنادات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لمتطلبات هذا المرسوم.

ط - يعاد استثمار الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقدر المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الكشف ، بعنوان «احتياطات الإستثمار» وتلزم الشركة الموريتانية للصيد والملحنة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الأشغال العامة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سنتين مصدقين من طرف خبير محاسبي معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المائية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 188 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1990 يقضي بتعديل المقرر رقم 102 و ص اب الصادر بتاريخ 9 يونيو 1990 والتعلق بحدف مناطق صيد بحري.

المادة الأولى : يتم إغلاق منطقة الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة (و) من المرسوم رقم 89/100 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1989 المتضمن للنظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم 89/144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري ، في وجه باخر الصيد ذات الجرافات لفترتين زمنيتين ممتدين من فاتح مايو وحتى 30 يونيو ومن فاتح أكتوبر وحتى 30

نوفمبر من سنة 1990.

03	17° غربا	20° شمالا	46
03	17° غربا	19° شمالا	50
45	16° غربا	19° شمالا	21

المادة 2: خلال المدة من فاتح أكتوبر وحتى 30 يونيو 1990 سيعمل صيد الأخطبوط بالأوعية وغيرها من الأشكال في المناطق التي يحضر فيها جروف العمق .

**المادة 4:** ألغى المقرر رقم 132 و ت ن / و ص ا ب الصادر بتاريخ 2 يوليو 1990.

**المادة 5:** يكلف والي دائرة انواذيبو ومدير الاشغال العمومية ومدير البحري التجارية ومدير العقارات ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر .

مرسوم رقم 90-145 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي (س.ب.ا.م).

**المادة الأولى :** يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي في موريتانيا (س.ب.ا.م) :

- يوسف ولد الفتاح ، مدير الصيد التقليدي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري
- محمدن فال ولد عبد ، المعاون الوطني للخبرير الاقتصادي في خلية الدعم الاقتصادي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.
- سدينا ولد شيخنا ، رئيس مصلحة الأسطول بوزارة الصيد والإقتصاد البحري
- سيدى محمد ولد إسلمو ، رئيس مصلحة التأطير ، ممثلا عن التعاونيات.

**المادة 2:** يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-146 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يتضمن تعيين ممثلي الدولة الموريتانية لدى مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية للصيد البحري (سيمار).

**المادة الأولى :** يعين الأشخاص التالية أسماؤهم ، كممثلي للدولة الموريتانية في مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية (سيمار) ، والمعنيون هم :

- سيداتي ولد شيخنا ، مدير الصيد الصناعي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.
- ديون بوبكر ، مدير العقارات والتسجيل بوزارة المالية.
- إسلامو ولد محمد ، المدير العام للشركة الصناعية الموريتانية الرومانية (سيمار).

**المادة 2:** يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف مدير الصيد الصناعي ومدير قيادة الصيد ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر .

## - نصوص مختلفة

مقرٌ رقم 159 صادر بتاريخ 28 أغسطس 1990 ، يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للالغاء لقطعة ارضية عمومية بحرية ، مخصصة لبناء مجمع سكني سياحي لانماء نشاطات سياحية في المنطقة البحرية لخليج النجم بتواديبو.

**المادة الأولى :** سمح للسيد أحمد سالم ولد اميшин ، بحيازة مؤقتة وقابلة للالغاء لمدة خمس وعشرين (25) سنة لقطعة ارضية عمومية بحرية ، تبلغ مساحتها 6.780 متر مربعا ، تقع على السندي العقاري رقم 18 من خليج النجم على بعد 20 مترا من الشاطئ طبقا للمخطط البياني المرفق لهذا المقرر . وتحمّل هذه القطعة الارضية في اطار بناء مجمع سكني سياحي لانماء نشاطات سياحية .

**المادة 2:** يلزم المستفيد بدفع أتاوة سنوية تقدر ب 45.980 أوقية . وبالنسبة للسنة الأولى ، ستكون هذه الأتاوة بنسبة عدد الأيام ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الى آخر السنة مضروبة في التكلفة اليومية للأثاثة أي

$$125,97 = 365 : 45.980$$

أوقية اجبرت الى 126 أوقية .

وبالنسبة للسنوات القادمة سيتم دفع الإتاوة مقدما وبصفة سنوية قبل 31 يناير من كل سنة لصندوق محصل الاملاك العقارية والتسجيل .

**المادة 3:** يمنع هذا الترخيص في اطار الظروف الراهنة والتنظيم الطبق في هذا الميدان .

ويلزم المرخص بأن :

أ- يحترم القانون المعول به في مجال الوقاية الصحية والنظافة العمومية ونظام الطرقات وحيازة المجال العمومي البحري .

ب- يقوم بترميم الأمكنة في نهاية الاستخدام و في اطار هذا البند يتم تحرير محضر معاينة باشراف ادارة الاشغال العمومية وادارة البحري التجارية او لا قبل نصب المنشآت ثم بعد نزعها .

- رئيس قسم الأسطول العام في اعلى البحار : السيد ابراهيم ولد محفوظ ، مهندس صيد صناعي  
• مصلحة التعاون الدولي :

- رئيس قسم افريقيا والعالم العربي : السيد يعقوب ولدي يوسف ، أستاذ  
• مديرية الصيد التقليدي:

- رئيس مصلحة التأطير : السيد سيد محمد ولد اسلمو ، مهندس  
اشغال بحرية خلفاً للسيد سيد عمر ولد احمد الذي استدعي لوظائف أخرى.

- رئيس قسم التكوين : السيد سيد عالي ولد سيد يبكر ، مهندس في تكنولوجيا تحويل منتجات الصيد

- رئيس مصلحة المنشآت والتجهيزات : السيد محمد الأمين ولد ميمون ، مهندس مساعد في البيطرة خلفاً للسيد أحمد ولد حمادي ، الذي استدعي لوظائف أخرى.

• مديرية البحري التجارية :

- رئيس مصلحة البحارة : السيد الشيخ ولد محمد المختار ، مفتش شغل خلفاً للسيد محمد ولد ابراهيم ، الذي استدعي لوظائف أخرى.

• مصلحة المنشآت الموانئية وال المجال العمومي البحري :

- رئيس قسم المنشآت : السيد احمد ولد بنائي ، مهندس في مجال المحيطات.

• مديرية التكوين البحري :

- رئيس مصلحة العمال غير البحارة : السيد الفال عمر أبو ، مفتش مساعد للرياضة.

المديرية البحريّة لداخلة نواذيبو :

- رئيس المصلحة الإجتماعية : السيد سيد محمد ولد السالم ، مفتش شغل.

• مديرية قيادة الصيد :

- رئيس مصلحة الرقابة : السيد محمد ولد ابراهيم ، مهندس أشغال شعبة تسيير المؤسسات).

مرسوم رقم 90-148 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب).

المادة الأولى : تم تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد.

الرئيس : بناء ولد أحمد الطالب ، كاتب عام وزارة التهذيب الوطني.

- الأعضاء

- كامل عبد المجيد ، المدير العام للشركة الموريتانية الجزائرية للصيد.

- اندونوكو ممندو لمين ، مدير الوصاية على المؤسسات بوزارة المالية.

- صار ممندو انيبيانا ، رئيس مصلحة الوصاية بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-164 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي بتعيين بعض موظفي وكالة الدولة بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

مادة وحيدة . - يعين بوزارة الصيد الاقتصاد والبحري الأشخاص التالية أسماؤهم اعتباراً من 20 يونيو 1990 :

ديوان الوزير :

• الكتابة العامة :

- رئيس المصلحة الإدارية والأشخاص : السيد سيد احمد ولد كركوب ، محرر ادارة عامة.

• مديرية الصيد التقليدي :

- رئيس مصلحة الإصلاح والموارد والتنظيم : السيد محمد الحافظ ولد اجيون ، مهندس في مجال الثروة السمكية.

- رئيس قسم الموارد السمكية : الشيخ ولد صعب ، أستاذ

- رئيس قسم التنظيم : السيد ألين ولد سيد احمد ، مهندس في مجال المحيطات

• مصلحة أسطول الصيد :

## وزارة المعادن والصناعة

### نحو صور مختلفة

**المادة.2.** - تلتزم الشركة الموريتانية للتغذية بتشغيل 30 عاملاً بصفة دائمة ، ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصانع ، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

**المادة.3.** - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة الثانية الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاق المشروع.

**المادة.4.** - تلتزم الشركة الموريتانية للتغذية بالخصوص لأية رقابة تطلبها مصلحة الرقابة من الصناعة ومن الصحةصناعية أو صحية .  
وفضلاً عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

**المادة.5.** - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 209 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج المطاطل المتموجة بنوآكشوط .

**المادة الأولى.** - يرخص لمؤسسات محمد ولد دداهي ولد هين ، اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر في إقامة وحدة لإنتاج مطاطل متموجة مغلفة بنوآكشوط وذلك طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985.

مقرر رقم ت 192 بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يسمح بإقامة عدد من المخابز بنوآكشوط .

**المادة الأولى.** - يسمح لكلاً الشخصين الطبيعيين التاليين اسماءما بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوي بنوآكشوط خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر شريطة احترام جميع ترتيبات هذا المقرر وترتيبات ملحقه :

- 1- محمد عبد الله ولد محمد
- 2- اباه ولد سيد احمد .

**المادة.2.** - يلزم كلًا الشخصين بتشغيل 15 عاملاً بصفة دائمة ضمن المخبزة ، ولهذا الغرض يجب موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال .

**المادة.3.** - يعتبر ملحق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ .

**المادة.4.** - يلزم هذان الشخصان بالخصوص لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

**المادة.5.** - فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي إلى سحب الترخيص .

**المادة.6.** - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 198 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للثلج بنوآكشوط .

**المادة الأولى.** - يرخص للشركة الموريتانية للتغذية في إقامة غرف للتبريد ومصنع للثلج بنوآكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر .

**المادة 2.** - يلزم السيد محمد ولد اسماعيل ، بتشغيل خمسة عشر (15) عاملاً بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوئقة من الصندوق الوطني للضيام الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص .

**المادة 3.** - يعتبر مرفق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ .

**المادة 4.** - يلزم السيد محمد ولد اسماعيل بالخصوص لأية زيارة أو تفتيش تطلب المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

**المادة 5.** - فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31/7/85 المطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 22/7/84 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص .

**المادة 6.** - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 213 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيص في إنشاء بعض مخابز بكيفه .

**المادة الأولى.** - يرخص لكل من الشخصين التاليين اسماعيل بإقامة مخبزة في كيفية لإنتاج الخبز والحلوي في ظرف ستة أشهر مع التقيد بكلفة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه :

- 1- دداه ولد محمد
- 2- محمد الأمين ولد يحيى

**المادة 2.** - تلزم مؤسسات محمد ولد دداهي ولد هين ، بتشغيل 15 عاملاً بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء أشغال المصنع بوئقة من الصندوق الوطني للضيام الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص .

**المادة 3.** - يجب إبلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآفنة الذكر وذلك فور انطلاق المشروع .

**المادة 4.** - تلزم مؤسسات محمد ولد دداهي ولد هين بالخصوص لأية رقابة تفرضها مصلحة رقابة الصناعة وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع ممارسة بعض نشاطات صناعية لترخيص أو تصريح مسبق .

**المادة 5.** - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 212 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في سيلي بابي .

**المادة الأولى.** - يرخص للسيد محمد ولد اسماعيل في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوي بمدينة سيلي بابي خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقاً لترتيبات هذا المقرر وملحقاته .

المادة.5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31/7/85 القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 22/1/1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق ، فإن مخالفته ترتيبات هذا المقرر وملحقه يؤدي إلى سحب الترخيص.

المادة.6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

المادة.2. - يلزم كل واحد منهما ، بتشغيل خمسة عشر (15) عاملًا بصفة دائمة ولها الغرض يجب على كليهما موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ استغلال الوحيدة بوئقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفاصيل بتشغيل هؤلاء العمال .

المادة.3. - يشكل ملحق هذا المقرر جزءا منه لا يتجزأ .

المادة.4. - يلزم هذان الشخصان بالخضوع لكل زيارة أو تفتيش تطلب المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص تنظيمية

- قبض الإتاوات والرسوم المستحقة على الناقلين وادراجها في دفاتر .

مقرر رقم ت 197 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 يقضي بإنشاء وتنظيم المحطة الطرقبة بنواكشوط لنقل البضائع والنقل المختلط .

المادة الأولى. - تنشأ محطة طرقية بنواكشوط لمركزة نقل البضائع والنقل المختلط .

المادة.2. - يتولى تسيير المحطة الطرقبة بنواكشوط مكتب للشحن يتألف من الأعضاء التاليين :

- ممثل للإدارة معين من طرف الوزارة المكلفة بالنقل .

- ممثلين عن الإتحادية الوطنية للناقلين (إ.و.ن) .

- ممثل عن الناقلين غير المتسببن (إ.و.ن) .

المادة.3. - يكلف مكتب الشحن بما يلي :

- تسجيل وتوزيع السيارات حسب تسلسل وصولها وحسب الوجهة التي يختارها الناقلون .

- استقبال وتوزيع البضائع المركزية بالمحطة الطرقبة وكذلك تحرير سندات الشحن والمستندات الأخرى المتعلقة بها بعد المفاوضات عند الإقتضاء بين الناقل وصاحب البضائع .

### المادة.4. - التنظم الداخلي للمحطة الطرقبة :

يتم تنظيم المحطة الطرقبة حسب المناطق الجغرافية السبعة التالية : دون ان تكون هذه اللائحة حصرية :

منطقة 1 : ولايات إنشيري وآدرار وتيرس زمور

منطقة 2 : ولاية ترارزة

منطقة 3 : ولايتا كوركيل وكيدي ماغا

منطقة 4 : ولايتا لبراكنه ولعصابة

منطقة 5 : ولاية تكانت

- 40٪ من المبالغ المحصلة تدفع في حساب تحويل خاص مفتوح لدى الخزينة العامة يسمى «حساب صيانة الطرق الثانوية».

#### المادة 6. - العقوبات:

تعاقب كل مخالفات لترتيبات هذا النظام على النحو التالي:

- 1- بالتعليق لمدة 3 أيام متتابعة ، بعد التفريغ التلقائي للحمولة التي تم شحنها خارج الطرق النظامية.
- 2- بالتعليق لمدة أسبوع مع تطبيق عقوبات مالية بمبلغ 20.000 أوقية للشاحنات المقطرورة و 10.000 أوقية للشاحنات الموحدة صولو في حالة تكرار المخالفة وذلك بعد معاينة الشرطة لهذه المخالفات وإصدارها محضرا بشأنها.

ستدفع حصيلة العقوبات المالية في حساب خاص مفتوح في الخزينة العامة تحت عنوان "حساب صيانة الطرق الثانوية".

#### المادة 7. - حالات خاصة:

لا تخضع لترتيبات هذا المقرر السيارات التالية:

- سيارات النقل والشحنات التي على ملك الهيئات والشركات العمومية وشبه العمومية التالية:
- مفوضية الأمن الغذائي وسونمكس والهلال الأحمر.
- السيارات المتواجدة في حالة عبور.
- السيارات الناقلة للمواد القابلة للتلف (سمك ولحم وخضراء).
- السيارات التي لا تتجاوز حمولتها الصافية 5 أطنان.
- جميع السيارات الحاصلة على ترخيص خاص من طرف الوزير المكلف بالنقل.

#### المادة 8. - التزاعات:

تعرض التزاعات الناتجة عن تطبيق هذا المقرر على تحكم لجنة متعادلة التمثيل معينة من طرف الوزير المكلف بالنقل.

المادة 9. - يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ووالبي وعمدة نواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

منطقة 6 : ولايتا الحوضين الشرقي والغربي

منطقة 7 : ولاية داخلت نواذيبو

يأخذ السائقون في كل منطقة جغرافية أرقاماً أول بأول حسب الأسبقية لوجهاتهم دون أن يستطيعوا التسجيل لمناطقين في آن واحد.

كل سيارة دخلت في الطابور لا يمكنها الخروج منه إلا بوثيقة إذن بالخروج ، تبين مكان الشحن واتجاه السيارة.

وفي حالة رفض شحن البضائع لاتجاه مفترض ، يمكن لمكتب الشحن أن يقترح ناقلا آخر للقيام بنقل تلك البضائع.

وفي هذه الحالة ، يكون للناقل المعين كامل الحق في أن يحتفظ بنفس المكان الأصلي في الطابور.

يعين مكتب الشحن مسيراً يتم اختياره من بين أعضائه. ويمكنه إعداد نظام داخلي يحدد كيفية الإكتتاب والأجر واستخدام الوكلاء ، المحالين إلى المحطة الظرفية ، وكذلك التوزيع المحمول للمهام بين أعضائه.

#### المادة 5. - مبلغ وتحصيص الإنوات والرسوم:

- يسدد الناقلون المستخدمون للمحطة الظرفية الإنوات التالية عن كل حمولة :

- شاحنة مقطررة (30 ط) 3500 أوقية

- شاحنة صولو موحدة (10 ط أو أكثر) 2000 أوقية.

وتدرج هذه الإنوات في سجل م رقم ومؤشر من طرف المسؤول عن التسيير.

يعين مكتب الشحن أمين صندوق مكلف بجمع وحفظ المبالغ المالية.

تجمع المبالغ المالية بواسطة سجل وصل ذي قيائمه.

تحفظ هذه المبالغ المالية في حساب مصرفي يفتح خصيصاً لهذا الغرض.

يتم توزيع الموارد على النحو التالي:

- 60٪ تخصص لتكاليف وأعباء التسيير ، ولتجهيز مكتب الشحن وكذلك الخدمات المعروضة للشرطة ، طبقاً للنظم القانونية المعول بها.

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

### نصوص تنظيمية

**المادة 3.** - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة تلك الواردة في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 85-233 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1985 و ترتيبات المادة 1 من المرسوم رقم 90-022 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 .

**المادة 4.** - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وزيراً الداخلية والبريد والمواصلات ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-159 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990 يغير ويكمّل المرسوم رقم 89-062 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 المنظم لمنع بطاقات الإستيراد والتصدير وطرق الإستيراد والتصدير .

**المادة الأولى.** - تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 89-062 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 كما يلي :

**المادة الثالثة الجديدة.** - تسلم بطاقة الإستيراد والتصدير بناء على طلب المعنى ومن طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد مشورة اللجنة الإستشارية التي تتكون من :

- مدير التجارة الخارجية أو ممثله : رئيسا

- مدير الضرائب أو ممثله : عضوا

- مدير الرقابة على الصرف في البنك المركزي الموريتاني أو ممثله : عضوا

- مثل الإتحادية العامة لأرباب العمل : عضوا  
وتجدد هذه البطاقة سنويا .

**المادة 2.** - تعدل المادة 4 وتكمّل كاما يلي :

**المادة الرابعة الجديدة.** - يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التجار الذين يطلبون لأول مرة الحصول على بطاقة استيراد وتصدير تقديم ملف يثبت الشروط الإدارية المذكورة أدناه :  
أ) القيد في السجل التجاري

مرسوم رقم 90-144 بتاريخ 13 أكتوبر 1990 يعدل المرسوم 147 - 66 ، الصادر بتاريخ - 23 يوليو 66 والخاص بالإحتكار المنوح للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض مواد .

**المادة الأولى :** يتم إلغاء احتكار استيراد الأرز المنوح بموجب المرسوم 147 - 66 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 66 للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) .

**المادة 2 :** يسمح لكل شخصية طبيعية أو اعتبارية خاضعة للقانون الموريتاني باستيراد مادة الأرز حسب شروط ستحدد بموجب مرسوم متخد في مجلس الوزراء .

**المادة 3 :** تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

**المادة 4 :** يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-158 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990 يعدل المرسوم رقم 85-233 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 79-353 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1979 القاضي بنظام تحديد الأسعار والذي يلغى المرسوم رقم 90-022 المعدل له .

**المادة الأولى.** - لم تعد المواد المستوردة التالية خاضعة لنظام تحديد الأسعار المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 85-233 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1985 .

- الطماطم المعلبة
- زيوت الفول والتخليق .

**المادة 2.** - كل المواد المستوردة المذكورة في المادة الأولى أعلاه وكل المواد والسلع والبضائع والمنتجات المستوردة التي كانت خاضعة لنظام الهاشم الريحي طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم 90-022 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 أصبحت خاضعة لقانون حرية الأسعار المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 85-233 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1985 .

23	أوقية	نوأكشوط
26		نوأذيبو
25		روصو
24		بوتلميت
25		أڭجوجت
26		أطار
27		أزوبرات
25		الاك
26		بوکي
27		كيهيدي
26		كيفه
27		لعيون
27		الطينطان
28		النعمة
28		تمبدغة
28		تجكجة
28		سيلي بابي

المادة 2. - يساوي سعر التقسيط للقمح سعر الجملة وتضاف إليه أوقيةان لكل كيلو غرام.

المادة 3. - تصبح هذه الترتيبات نافذة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 4. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لتلك المتضمنة في هذا المقرر.

المادة 5. - يكلف كل من أمين عام وزارة التنمية الريفية وأمين عام وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التجارة الداخلية ومندوب الحكومة بنوأكشوط وولاية الولايات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 511 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1990 يقضي بتعيين كاتب خاص.

مادة وحيدة. - يعين السيد محمد الأمين ولد سيدى محمد ، كاتب ضبط ، كاتبا خاصا لوزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ابتداء من تاريخ 4 يوليو 1990 .

ب) تسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية الجارية وعند الإقتضاء دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والت التجارية بالنسبة للسنة المالية المنصرمة وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة إيداع تصريح فرض الضريبة المناسبة في الآجال المطلوبة مع تسديد الضريبة الدنيا الجزافية المفروضة.

ج) شهادة تسلمها مديرية التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية تؤكد بأنه لم تصدر إداته تتعلق بمخالفة لأي من نظم التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ضد الطالب أثناء السنة المنصرمة . كما يجب على الأشخاص الإعتباريين أن يثبتوا أنه يتوفّر لهم رأس مال لا يقل عن أربعة ملايين أوقية تم تحريره كاملا ..

المادة 3. - تعديل المادة 5 وتكمل كما يلي :

المادة الخامسة الجديدة. - تنحصر الشروط الإدارية المخصوص عليها في المادة الرابعة عند التجديد السنوي لبطاقة الإستيراد والتصدير في الوثائق التالية :

آ) وصل بتسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية الجارية والضريبة على الأرباح الصناعية والت التجارية بالنسبة للسنة المالية الماضية والا تقديم تصريح بالضريبة مناسب مع احترام الآجال المطلوبة وتسديد الضريبة الدنيا الجزافية المفروضة.

ب) شهادة عدم إدانة وبالعكس يجب على الطالب أن يثبت أن بحوزته المال الكافي وذلك حسب المعايير التالية :  
 1- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، تحقيق رقم مبيعات أدناه أربعة ملايين أوقية بالنسبة للسنة المالية السابقة ؛  
 2- فيما يتعلق بالأشخاص الإعتباريين تحقيق رقم مبيعات أدناه سبعة ملايين أوقية بالنسبة للسنة المالية السابقة .

المادة 4. - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم .

مقرر رقم ت 215 بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يحدد أسعار القمح المستورد.

المادة الأولى. - تكون أسعار بيع القمح بالجملة من أصل العون الغذائي كما يلي :

## وزارة التهذيب الوطني

### نحو ص تنظيمية

بنواكشوط وروصو لسنة 1990-1991 وذلك على النحو التالي:  
بدلا من:

ب) السنة الثالثة:

- الشعبة العربية 130

- الشعبة المزدوجة 60

يقرأ:

ب) السنة الثالثة:

- الشعبة العربية 166

- الشعبة المزدوجة 24

والباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 190 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 يقضي بتعديل المادتين 3 و 11 من المقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقات لدخول مؤسسات التعليم الفني.

المادة الأولى. - تعديل المادتين 3 و 11 من المقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقات لدخول مؤسسات التعليم الفني ، حسب ما يلي :

المادة الثالثة (الجديدة) يبلغ عدد المقاعد المتاحة 430 من بينها 205 في المستوى الأول و 225 في المستوى الثاني .

المادة الحادية عشرة (الجديدة) تجري الإمتحانات يوم الثلاثاء 9 أكتوبر 1990 في إعدادية التعليم المهني بنواذيبو وثانوية - إعدادية التعليم المهني بنواكشوط .  
والباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 557 بتاريخ 14 ديسمبر 1989 يقضي بتعيين وترسم بعض أستاذة متخرجين من المدرسة العليا للتعلم.

المادة الأولى. يعين ويرسم التلاميذ الموظفون والموظفون التلاميذ التالية أسماؤهم والحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعلم بنواكشوط ، أستاذة للتعليم الثانوي اعتبارا من 1 أكتوبر 1989 من حيث الرواتب أما الاقمية فطبقا للجدول التالي:

مقرر رقم 204 صادر بتاريخ 3 نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح للمقرر رقم 088 بتاريخ 22 مايو المتعلقة بإمتحان دخول مدارس تكوين المعلمين .

المادة الأولى. - تعديل المادة 2 من المقرر رقم 088 الصادر بتاريخ 22 مايو 1990 المعلن عن افتتاح مسابقة لدخول مدارس تكوين المعلمين

الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	رقم الاستدلالي	ع.م
--------------	---------------	----------------	-----

أ- أستاذة التعليم الثانوي من الدرجة 1 العلامة القياسية 810 ابتداء من 21/06/1989.

26350 ف	1966 المذرذرة	1	احمد بن ملاي
26351 ص	1966 نواكشوط	1	عائشة بنت المجتبى
26352 ق	1959 واد الناقة	1	آمنة بنت محمد عبد الله
26353 ج	1964 واد الناقة	1	ابوه بن محمد بن بليله
26354 ر	1963 كنكوصة	1	زينب بنت المصطفى
26355 ت	1964 العيون	1	عبد الله بن اب
26356 خ	1964 اطار	1	آمنة بنت ابن
26357 ذ	1964 مقطع لحجار	1	احمد يعقوب بن عبد القادر
26358 ض	1967 العيون	1	الحسن بن احمد

الإسم الكامل	تاريخ الميلاد	م ع	الرقم الإستدلالي
محمد بن مكحول	1964 ادجكني	1	26360 ب
آمنة بنت محمد محمود بن اخليفه	1962 اطار	1	26361 ج
فاطمة بنت ماء العينين	1964 شنقيط	1	26362 د
اقويدية بنت عثمان	1964 اطار	1	26363 هـ
محمد الامين بن سيد محمد	1966 كيف	1	26364 و
محمد يسلم بن امكيسير	1963 تجكجة	1	26365 ز
الناصرة بنت ابياه	1966 واد الناقة	1	26366 ح
زينب بنت ديد	1965 تجكجة	1	26367 ض
احمد بن الشيخ	1965 العيون	2	26368 كـ
أحمد بن محمد كان	1965 الخمسان	2	26369 لـ
محمد بن الطالب احمد	1960 كيف	2	26370 مـ
اسلمها بنت التراد	1961 النعمة	2	
بيد بن الحد	1964 العيون	2	
محمد الامين بن سدات	1963 نواكشوط	2	26372 ع
الطالب اعل بن الخ	1963 نواكشوط	2	26373 فـ
حم بن محمد عبد الله	1966 ولاته	2	26374 صـ
شيخنا بن حمود	1966 تبندغة	3	26375 قـ
افاه بن شيخنا	1960 العيون	8	26376 رـ
سيد محمد بن البكاي	1965 تبندغه	8	26377 شـ
يعقوب بن عشان	1967 مال	8	26378 ثـ
محمد المختار بن هنداه	1967 تجكجة	8	26379 خـ
سيد بن احبيب	1965 العيون	8	26380 ذـ
المختار بن ابراهيم فال	1964 المذرذرة	9	926381 ضـ
محمد الحسين بن الداه	1967 نواكشوط	12	26382 أـ
الشيخ الب بن شيبة	1967 مال	12	26383 بـ
محمد نافع بن محمد آب	1967 واد الناقة	12	26384 جـ
ملالي عبد الله بن باب	1964 النعمة	12	26385 دـ
يسلم بن محمد الامين	1962 كيفة	12	26386 هـ
الحسن بن محمد المختار	1966 انبكه	12	26387 وـ
محمد الامين بن محمد بن	1967 الاك	12	26388 زـ
محمد بن امنا	1963 شنقيط	12	26389 حـ
سيد محمد بن عبد الدائم	1964 يوميـد	12	26390 يـ
سيد محمود بن الميز	1966 كرو	15	26391 كـ
محمد بن ماء العينين بن محمد سالم	1967 واد الناقة	17	26392 لـ
ال الحاج اعمر كي	1963 مدوـاي	17	
محمد محمود بن سيد	1967 سيلـبـاـيـ	17	26394 نـ

الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	م.ع	الرقم الإستدلالي
بو محمد ابراهيم أم الخير بنت محمد الفقيه	1965 ادبني	20	26395 ع
محمد المصطفى بن محمد عبد الله الشيخ بن امبارك	1967 الاك	21	26396 ك
عبد الله بن محمد بن محمد بن ابرارك	1964 اطار	21	26397 ص
أحمد نوح بن محمد أحمد الناجي بن العالم	1965 بوتلميت	21	26398 ق
محمد أحمد بن محمد محمود التلميد بن محمد حبيب	1966 اركيز	21	26399 ر
محمد بن حبود	1966 مقطع لحجار	21	26400 ش
آمنة بنت سيد محمد الشيخ أحمد بن شامخ	1965 الاك	21	26401 ث
البعاري بن محمد عبد القادر الخليل بن محمد الفقيه	1965 واد الناقة	22	26402 خ
محمد بن محمد لوليد	1965 مقطع لحجار	25	26403 ذ
عبد الرحمن بن سيد أحمد شارق بن مختار أم	1966 المذرذرة	25	26404 ض
لولي بن سيد يحيى بن باب أحمد	1965 المجرية	25	26405 أ
زياد بن محمد	1964 كنكوصة	26	26406 ب
محمد الامين بن اكرييف با عبد الله علي	1965 نواذيبو	26	26407 ج
السيد بن عبد الرحمن	1967 المذرذرة	26	26408 د
سید احمد بن احمد جدو	1965 بوسدیره	27	26409 هـ
محمد الامين بن محمد محمود	1964 بوتلميت	27	26410 و
يلول بن الشيباني	1962 نواكشوط	27	26411 ز
شيخنا بن محمد حجب	1967 بوتلوت	27	26412 ح
محمد محمود بن بتار	1965 بوتلميت	27	26413
محمد فال بن سيد عبد الله	1967 بوتلميت	27	26414 ك
محمد الهادي بن محمد المصطفى	1964 الاك	27	26415 ج
محمد بن محمد محمود	1966 كيفية	27	26416 م
أحمد بن المختار السالم	1955 بيلا	27	26417 ن
نوح بو لقلashi	88/10/1 من 750 العلامة القياسية 5 درجة من المعلمون	33	26418
سید احمد بن احمد جدو	1964 تجكجه	29	26419 ف
محمد الامين بن محمد محمود	1967 نواكشوط	29	26420 ص
يلول بن الشيباني	1965 نواكشوط	29	26421 ق
محمد محمود بن بتار	1966 تامشكط	29	26422 ر
محمد فال بن سيد عبد الله	1963 تجكجه	33	26423 ش
محمد الهادي بن محمد المصطفى	1966 روصو	33	26424 ث
محمد بن محمد محمود	1965 المجرية	33	26425 خ
أحمد بن المختار السالم	1967 واد الناقة	33	26426 ذ
نوح بو لقلashi	1964 كيفية	33	26427 ض
نوح بو لقلashi	1964 مقطع لحجار	33	26428 أ

الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	م.ع	الرقم الإستدلالي
محمد الأمين بن سيد بن حبيب	1965 كرو	34	26429 ب
الشيخ بن سدات	1964 أطار	34	26430 ج
أحمد بن حمودي	1961 نوآكشوط	35	26431 د
البكالية بنت الحضرمي	1967 أطار	35	26432 هـ
سليم بن ختار	1961 تجكجة	36	26433 و
اليسع بن الجد	1967 المجرية	36	26434 ز
محمد يحيى بن عوام	1966 مقطع لحجاج	36	26435 ح
أحمد بن مامون	1964 المذرذرة	36	26436 ي
أحمد بن محمد	1967 المذرذرة	36	26437 ك
الدهاء بن محمد مختار	1963 تجكجة	36	26438 ل
هند بنت الشيخ عبد القادر	1965 تجكجة	36	26439 م
مامادو دمببا	1962 دار السلامة	39	26440 ن
أحمد ناجي بن أحيميد	1966 واد الناقة	39	26441 ع
محفوظ بن سيد بن حبيب	1963 كرو	39	26442 ف
البيخاري بن محمد	1967 أكجوجت	39	26443 ص
حديفة بن باباه	1961 الطويل	39	26444 ق
محمد يحيى بن محمد نوح	1965 نواذيبو	39	26445 ر
ملالي بن ملالي أحمد	1966 شنقيط	45	26446 ش
محمد الإمام بن أحمد باب	1967 مقطع لحجاج	45	26447 ث
محمد بن عبد الرحمن	1963 تبدغة	45	26448 خ
يحيى بن أحمد بن	1966 كيفا	45	26449 ذ
محمد عبد الله بن حبيب الله	1966 أكجوجت	73	26450 ض
محمد الأمين بن حسنان	1967 أكجوجت	73	26451 أ
بلال الماقب الشيخ بو	1964 ودان	1	26452 ب
الشيخ بن صمب	1966 اركيز	1	26453 ج

2 - أئمدة التعليم الثانوي من الدرجة الاولى العلامة القياسية 810 ابتداء من 1989/10/22

سل سليمان	1965 كيهيدي	1	26455 هـ
خدحجة بنت أحمد بن بكار	1960 مقطع لحجاج	1	26456 ز
امبارك بن اطفيل	1949 ابودور	1	26457 ح
سید بن امیلید	1965 تامشكط	1	26458 ي
ابراهيم بن سيد بن اسود	1967 أكجوجت	1	26459 ك
البتول بنت محمد عينين	1966 نوآكشوط	1	26460 م
امتها بنت الحاج	1967 أطار	1	26461 ن
عيشة بنت امحيجم	1963 مقطع لحجاج	1	26462 ع
ابنت بنت بمب	1965 أكجوجت	1	26463 ف
اغلى منهم بنت محمد	1964 كيفية	1	26464 ج
مرريم بنت أبو عم	1966 نوآكشوط	1	26465

الإسم الكامل	التاريخ ومحل الميلاد	م.ع	الرقم الإستدلالي
مريم بنت سيدينا	1962 تجكجة	1	26466 ص
مريم فال بنت الخليفة	1964 أطار	1	26467 ق
مكولا بنت محمود	1962 الاك	1	26468 ر
ميمونه بنت محمد الأمين	1963 تمبدغة	1	24469 ش
السالكة بنت دنه	1963 أطار	1	26471 خ
يس بنت العوف	1962 سيلي باي	1	26472 ذ
ديا محمد الغالي	1963 بوكي	2	26473 ض
الداه بن ابا سعيد	1967 ولاه	2	26474 أ
معروف بن لوداعه	1967 ألاك	2	26475 ب
حسين كان	1960 بامبای	3	26476 ج
عبد الله صو	1963 لعيون	8	26477 د
محمد بن السالك بن محمد	1962 لعيون	8	26478 هـ
الداه ولد سيداتي	1966 لعيون	8	26479 و
محمد عبد الله بن الناه	1964 بيلا	8	26480 ز
محمد محمود بن أحmedو	1966 تيجكجة	8	26481 ح
باكاري والك	1959 كيهيدي	12	26482 ي
احمد بن سيدى محمد	1966 كيفه	17	26483 ك
محمد المصطفى بن محمد	1967 ازويرات	17	26484 ل
موسى بن المختار بن حامد	1955 بولمييت	17	26485 م
سيدي ماجور	1968 النعمة	17	26486 ن
محمد بن الأفضل	1965 اكجوجت	17	26487 ع
صار يحيى	1964 اندياکو	17	26488 فـ
عبد الرحيم بن مسك	1965 شنقيط	17	
علي بون حسينو	1963 انتياکو	17	26490 ق
الشيخ ام بن اعمر	1963 أطار	17	26491 ر
محمدى بن احمد	1962 المذرذرة	17	26492 ش
محمد الأمين بن الطالب	1962 نواكشوط	17	26493 ثـ
محمد محمود بن عبد الله	1965 الطينطان	17	26494 خـ
محمد سعد بوه بن احمدو	1961 اي تلميit	17	26495 ذـ
محمدوبن لكويري	1963 اي تلميit	17	26496 ضـ
أمادو صار	1962 برن	18	26497 أـ
باعمر بويما	1962 روصو	22	26498 بـ
احمدو سي	1962 انتيكان	22	26499 جـ
محمد الأمين ولد احويبيـ	1963 ألاك	22	26501 هـ
احمد ولد محمد عبد المالك	1967 اي تلميit	22	26502 وـ
الحسن بن احويبيـ	1966 ألاك	22	26503 زـ
كاديـ عمر	1962 امبان	22	26504 خـ

الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	م.ع	الرقم الإستدلالي
محمد بن المختار	1965 اركيز	22	26505 ي
سيبان دياكانا	1962 كيهيدي	22	26506 ك
نذير و بن عبدو	1966 ألاك	22	26507 ل
سيدي ابات بن اسماعيل	1966 كيفه	22	26508 م
محمد ماء العينين بن احمد	1967 واد الناقة	26	26509 ن
سليمان بن محمد ولد اعمر	1965 اي تلميت	26	26510 ع
بومدين ولد محمد	1964 المدرذرة	26	26511 آ
محمد سالم ولد ابوه	1965 ادينبي	31	26512 ص
عبدي ولد محمد	1964 كيفه	35	26513 ق
بمبه بن اسويد احمد	1963 آجو جت	35	26514 ر
العالية بنت منكوس	1963 أطار	35	26515 ش
يعحيى بن محمد	1964 اي تلميت	35	26516 ث
احمد طالب ساقو	1962 الطينطان	39	26517 خ
با عبد صيمبا	1966 كيهيدي	39	26518 ذ
انيانك صيدو ادريس	1961 دبورل	39	26519 ض
احمد بن ينباب	1963 تجكجة	45	26520 أ
رقية ساقو كوناتي	1962 داكار	45	26521 ب
الحاج بن اعيين	1965 او جفت	73	26522 ح
مريم بنت البشير	1966 المدرذرة	1904	26523 د
سيدي بن مح	1965 نواكشوط	1	26524 هـ

3- أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 اعتباراً من التواریخ التالية:

الأساتذة المساعدون من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 20/7/88

احمد بن محمد بن القاضي	1961 اي تلميت	1	
سيدي بن حمود بن أجدي	1959 الطينطان	8	26454 د
شيخنا بن سيد المصطفى	1960 الطينطان		26525 و
محمد عبد الرحمن بن بدوي	1962 النباية	1915	
محمد الأمين بن أمين	1961 كيفية	16	26527 ح

الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	مع	الرقم الإستدلالي
<b>الأساتذة المساعدون من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 20/7/88</b>			
محمد محمود بن عبد الله	بورايم 1959	31	26528 ي
محمد بن محمود بن عبد الله	تامشكط 1959	22	26529 ك
المختار بن السيد	ابي تلميت 1956	1917	

**نصوص مختلفة**

مقرر رقم 467 صادر بتاريخ 25 يوليو 1990 يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 26/9/89.

المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 29/8/1989 القاضي بفصل بعض الموظفين فيما يتعلق بالسيدة فامولو ، معلمة ، الرقم الإستدلالي 54198 ك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990.

مقرر رقم 486 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 يقضي بتعديل المقررات

رقم 535 الصادر بتاريخ 21/11/89 و 545 الصادر بتاريخ

5 / 10 / 87 و 507 الصادر بتاريخ 2/12/85 المتعلق بتعيين وتحويل

بعض معلمين ومدرسين بالتعليم الأساسي.

المادة الأولى. - تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 535 الصادر

بتاريخ 21/11/89 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين ومدرسين

بالتعليم الأساسي متدربي ذلك على النحو التالي:

بدلا من

بتجكجة	1969	المولودة سنة
بكيهيدي	1966	المولود سنة
بالمجرية	1969	المولودة سنة

خدی بنت یب ولد احمد  
الداه ولد محمد عبد الله  
آمنة بنت لمرا بط

الصواب :

بتجكجة	1969	المولودة سنة
بكيهيدي	1966	المولودة سنة
بالمجرية	1969	المولود سنة

خدی بنت یب ولد یحيی  
الداده بنت محمد عبد الله  
أmine ولد لمرا بط

الباقي بدون تغيير

المادة 2. - تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 545 الصادر بتاريخ 5/10/87 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين ومدرسين بالتعليم الأساسي على النحو التالي:  
بدلا من

بولاته	1968	المولود سنة
--------	------	-------------

المولود ولد سید محمد

الصواب			
المولود سنة	1968	بولاته	المعلوم ولد سيد محمد
الباقي بدون تغيير			
المادة 3. - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 507 الصادر بتاريخ 2/12/85 المتعلق بتعيين وتحويل بعض مدرسين بالتعليم الأساسي وملئمين وذلك على النحو التالي :			
بدلا من :			
الصواب :	1960	بأبي تلميت	حبيب الله ولد محمدن ولد اليدالي
الموالود سنة			
الباقي بدون تغيير	1960	بأبي تلميت	حبيب الله ولد محمد
المعلوم ولد اليدالي			

مرسوم رقم 90-135 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى. - يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 1 أغسطس 1990 :

في مديرية التخطيط والتعاون :  
- رئيسا لصلحة التخطيط والبناءات المدرسية : السيد محمد ولد حييل ، أستاذ تعلم فني.

- رئيسا لمصلحة التعاون : السيد محمد ولد الطلبه ، أستاذ رئيس قسم التعاون الثنائي سابقا وذلك خلفا للسيد : الشيخ الحسن ولد الحسن الذي سمح له بالإستفادة من حقوقه في التقاعد.

- رئيسا لقسم التعاون الثنائي : السيد محمد سالم ولد عبد الرحمن ، أستاذ.

في مديرية التعليم الأساسي :  
- مديرًا مساعدًا : السيد سي محمد الأمين ، أستاذ ، خلفا للسيد سي الحسن عبدي ، الذي سمح له بالإستفادة من حقوقه في التقاعد.

مقرر رقم 595 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين مراقبتين عامتيهن مكلفين بالتدريس.

مادة وحيدة. - تعين السيدتان التاليتان مراقبتين عامتيهن مكلفين بالتدريس في إعدادية البنات وذلك اعتبارا من 90/3/14

- السيدة سعاد أفال ، الرقم الإستدلالي 48164 ب مكلفة بالتدريس سابقا في نفس المؤسسة  
- السيدة با آمنة تيرنو ، الرقم الإستدلالي 54207 معلمة مكلفة بالتدريس سابقا في نفس المؤسسة.

مرسوم رقم 90-134 ، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

مادة وحيدة : يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 28 فبراير 1990 ، مديرية التعليم الثانوي :  
المدير المساعد :

السيد محمد ولد اباء ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 31442  
مديرية التخطيط والتعاون :

رئيس قسم النشر والتوثيق :  
السيد أحمدو ولد أحمد ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 51.716 .  
رئيسن قسم التعاون :

السيد محمد ولد الطلبه ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 25141 ب ،

**المادة الأولى:** يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 1990/03/28

مرسوم رقم 90-136 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.

#### جامعة نواكشوط

كلية القانون والعلوم الاقتصادية:

العميد : السيد محمد الأمين ولد اباه ولد أكيل ، الحاصل على الدكتوراة في القانون العام .

كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

العميد : السيد دبalo ابراهيم.

**المادة الأولى:** يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 13 يونيو

1990 رئيسا لجامعة نواكشوط :

- السيد محمد الحسن ولد لبات الحاصل على الدكتوراه

في القانون الخاص.

#### المعهد العالي العلمي:

المدير : السيد احمدو ولد حامد ، مهندس رئيسي في الطاقة المكانية ، أستاذ.

مرسوم رقم 90-149 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

### نصوص تنظيمية

**المادة 6.** - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في تقنيات الملاحة الجوية والبحوث إفادة الدكتورا (دكتور مهندس) شعبة الهندسة البيولوجية والطبية المسلمة من جامعة باريس الثانية (فرنسا).

**المادة 7.** - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات البحتة دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات البحتة المسلم من طرف جامعة بير وماري كيري باريس السادسة (فرنسا).

**المادة 8.** - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأطباء البيطريين شهادة نجاح دكتور بيطري المسلم من طرف جامعة الجزائر.

**المادة 9.** - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين الفنيين (شعبة الصحة) إفادة النجاح في دبلوم معايدة صحية حاملة لشهادة الدراسات متخصصة (شعبة التعليم شبه الصحي) من المغرب والمسلمة إلى قابلة.

**المادة 10.** - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الأشغال في تقنيات الملاحة الجوية ، دبلوم تقني في الإتصالات المسلم من المعهد العالي للبريد والمواصلات ببغداد (العراق) ، المحصول عليه بعد البكالوريا الصناعية بالكويت.

مقرر رقم ت 196 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990 يقضي بمعادلة شهادات.

**المادة الأولى.** - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة إفادة نجاح في الدبلوم العالي الممنوحة من طرف معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة (مصر) المحصول عليها بعد المترiz.

**المادة 2.** - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة دبلوم الدراسات المعمقة شعبة الجغرافيا والتربية الممنوح من طرف جامعة تور (فرنسا).

**المادة 3.** - يعادل دبلوم الدكتورا الوحيدة ، دبلوم الدكتورا الوحيدة شعبة الآداب والحضارة المسلم من طرف جامعة السربون الجديدة باريس الثالثة.

**المادة 4.** - يعادل دبلوم الدكتورا الوحيدة ، دبلوم الدكتورا الوحيدة شعبة الآداب والحضارة المسلم من طرف جامعة باريس السابعة فال دومارن.

**المادة 5.** - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات دبلوم ماجستير علوم في الرياضيات المسلم من طرف جامعة خاركيف (الاتحاد السوفيتي) والمحصول عليه بعد البكالوريا العلمية.

المادة.19. - يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة شعبة تهيئة الأرضي شهادة الماجستير في السياحة العمومية والإدارية المسلمة من طرف جامعة ويسكونسن ماديسون (الولايات المتحدة الأمريكية).

المادة.20. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الأحصائيين دبلوم مهندس تطبيقي احصائي المسلم من طرف المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء في الجزائر.

المادة.21. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين التقنيين شعبة الصحة ، دبلوم المركز الجامعي للعلوم ياوندي ، المسلم إلى ممرض .

المادة.22. - يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (شعبة الهيئات المالية والمصرفية) المسلم من طرف جامعة باريس (دوفين) .

المادة.23. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الأشغال في الإقتصاد الريفي دبلوم أخصاء حيوانات ، المسلم من طرف مدرسة تكوين اخصائي الحيوانات بفرووا (الكامرون) .

المادة.24. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في التقنيات والملاحة الجوية والبحرية (شعبة الصيد) دبلوم ماجستير علوم المسلم من طرف معهد الصيد في آسترخان (الاتحاد السوفيتي) الحصول عليه بعد خمس سنوات بعد البакلوريا العلمية .

المادة.25. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في التقنيات والملاحة الجوية (شعبة المواصلات) ، دبلوم مهندس دولة في الاتصالات الإذاعية والبث الإذاعي المسلم من طرف المعهد الإلكتروني التقني للمواصلات بموسكو والمحصول عليه بعد خمس سنوات بعد البакلوريا الرياضية .

المادة.26. - يعادل دبلوم الدراسات العمقة في الجغرافيا دبلوم المعهد العربي للبحوث والدراسات العربية ببغداد (العراق) المحصول عليه بعد البакلوريا والمتريز في الجغرافيا .

المادة.11. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الإداريين من السلك المالي ، دبلوم المعهد العالي للمحاسبة والإدارة بشبون (برتغال) .

المادة.12. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الإقتصاد الريفي دبلوم ماجستير في علوم الإقتصاد الريفي المسلم من طرف أكاديمية العلوم الزراعية في بيلوروسيا (الاتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد الباكلوريا العلمية .

المادة.13. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندس في الهندسة المدنية فيما يخص ماجستير علوم (ماستر اسانس) المسلم من طرف المدرسة العليا للبناء والأعمال العمومية في اوتسا (الاتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد الباكلوريا الرياضية .

المادة.14. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية شعبة الكهرباء دبلوم ماجستير علوم في الهندسة تخصص محطة كهربائية المسلم من طرف معهد لينين المتعدد التخصصات بمدينة خركوف (الاتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد الباكلوريا التقنية .

المادة.15. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندس الطرق والمواصلات ماجستير علوم المسلم من طرف معهد السكك الحديدية بلينينغراد المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد الباكلوريا التقنية .

المادة.16. - يعادل الشعبة "أ" الطويلة من المدرسة الوطنية للإدارة ، سلك الإدارة المالية دبلوم المدرسة الوطنية لصحة الخزينة (فرنسا) وال المسلم إلى مفتاح خزينة .

المادة.17. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسين في الإقتصاد الريفي ، المتريز في علوم الزراعة وتسيير المراعي شهادة تطبيق المعلوماتية في البيطرة المسلمة من طرف جامعة ولاية آنيو مكسيكيو التنمية الريفية (الولايات المتحدة الأمريكية) الى مساعد بيطري .

المادة.18. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين العالين في الصحة شعبة الصيدلة ، دبلوم مساعد في علوم الصحة شعبة الصيدلية المسلم من طرف معهد الصحة الوسيط بدمشق (سوريا) .

## نحو ص مختلقة

قرار رقم 1144 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى . - يفصل اعتبارا من 1 يوليو 1990 السيد عبد الرحمن ولد اسويم ، المولود سنة 1925 بتوجة خادم مكتب من سلك مساعدي الدولة المستوى الأول ت 1.5 ، كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 2 ديسمبر 1968 وذلك لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 2. - يكون للمعنى الحق في علاوة الإحالة إلى التقاعد محسوبة على أساس علاوة الفصل وتتساوي :

1973/12/2 1968/12/2 و حتى	30%
1978/12/3 1973/12/3 و حتى	50%
1988/12/4 1978/12/4 و حتى	75%
1990/7/1 1984/12/5 و حتى	100%

قرار رقم 1156 ، بتاريخ 10 أكتوبر 1990 ، يقضي بانتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى . - تم التأكيد اعتبارا من 16 مايو 1990 من انتهاء خدمة المرحوم عبدو أفال ، الحاجب من سلك مساعدي الدولة المستوى زوج 1 المجموعة الأولى الدرجة الثانية منذ 31/5/79 والذى كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

المادة 2. - يمكن لورثة المعنى عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتتساوي :

1974/5/10 1969/5/10 و حتى	25%
1979/5/11 1974/5/11 و حتى	30%
. 1990/5/16 1979/5/12 و حتى	35%

قرار رقم 1160 ، بتاريخ 14 أكتوبر 1990 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى . - تم التأكيد اعتبارا من 10 مارس 1990 من انتهاء خدمات المرحوم ابراهيم ولد الزحاف صاحب المستوى الثاني الدرجة الثانية كان يعمل بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني منذ 24/7/1988 الذي كان يعمل بوزارة الإعلام .

مقرر رقم 363 ، صادر بتاريخ 16 مايو 1990 ، يقضي بتعيين وترسم مهندس مساعد .

مادة وحيدة . - يعين ويرسم السيد الشيخ ولد سيدنا ، المولود سنة 1966 بكيفه ، الموريتاني الجنسية ، الحاصل على إفادة دبلوم المعهد الوطني للجلود والنسيج بفاس ، المغرب ، مهندسا مساعدا تقنيات في تقنيات البيطرة ، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية ، وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1990 .

مقرر رقم 485 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 ، يقضي بتصحيح اسم موظفة .

المادة الأولى . - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 233 الصادر بتاريخ 7/6/89 المتضمن تعيين وترسم بعض تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية فيما يخص السيدة بفيا اتروا و ذلك على النحو التالي :

بفيا اتروا	المولودة سنة 1967 بسيليبياني	بدلا من :
بديا اتروا	المولودة سنة 1967 بسيليبياني	يقرأ :
		والباقي بدون تغيير .

مقرر رقم 593 ، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1990 ، يقضي بترسم أستاذ حاصل على الليسانص .

مادة وحيدة . - يتم ترسم السيد عبد الرحمن ولد أميد ، الأستاذ الحاصل على الليسانص المتدرب (العلامة القياسية 810) منذ 20 أكتوبر 1985 أستاذا حاصل على الليسانص ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1986 ، الأقدمية سنة واحدة .

مقرر رقم 597 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يقضي بوفاة موظف .

المادة الوحيدة . - تم التأكيد من انتهاء خدمة المرحوم سيدyi محمد ولد محمد ، كاتب صحفي المستوى الثاني الدرجة 4 (العلامة القياسية 1010) منذ 24/7/1988 الذي كان يعمل بوزارة الإعلام .

1- قابلات ممرضات دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى  
(العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية :

المادة 2.- يمكن لورثة المعنى عند الإقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25٪ للفترة من 1963/7/2 حتى 1968/7/2

30٪ للفترة من 1968/7/3 حتى 1973/7/3

35٪ للفترة من 1973/7/4 حتى 1990/3/10 .

ديوب هولي دبالي ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الثالثة  
(علامة قياسية 360) منذ 86/8/1

عزيزة بنت المعلم ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الثالثة  
(علامة قياسية 360) منذ 86/8/1

فاطمتنا سبي ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(علامة قياسية 410) منذ 89/7/15 .

2- ممرضة دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 480)  
بدون أقدمية إضافية

محمد الأمين ولد محمد الحسن ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني  
الدرجة الرابعة (علامة قياسية 380) منذ 1988/8/1 .

صو موسى ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(علامة قياسية 410) منذ 1988/8/1

الشيخ ولد خالد ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الرابعة  
(علامة قياسية 380) منذ 1988/8/1 .

لي آمناتا مام ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(علامة قياسية 410) منذ 1988/8/1 .

مامادو موسى ، معرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة السادسة  
(علامة قياسية 440) منذ 1988/8/2 .

جابي اندوغو ، معرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(علامة قياسية 410) منذ 1989/7/15 .

الشيخ ولد عبد الله ، معرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة  
الخامسة (علامة قياسية 410) منذ 1987/8/1 .

مرسوم رقم 150-90 بتاريخ 15 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين موظف  
في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

المادة الأولى.- يعين السيد جاكينا الشيخ ، مراقب شغل مراقباً ادارياً  
بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتباراً  
من فاتح أغسطس 1990 .

مقرر رقم 601 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين وترسم  
أستاذ في المرحلة الإعدادية .

مادة وحيدة.- يعين ويرسم السيد محمد الأمين بن عبدات (المولود  
سنة 1963 باركيز) المكتب والمتحول لوزارة التهذيب الوطني بصفته  
أستاذاً في المرحلة الإعدادية من سلك مساعدى الدولة والحاصل  
على شهادة معهد تكوين للمعلمين بالكويت (شعبة الآداب ) أستاذ  
في المرحلة الإعدادية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون  
أقدمية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ .

مقرر رقم 602 بتاريخ 15 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين وترسم بعض  
الللاميد الموظفين بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 89) .

المادة الأولى.- يعين ويرسم الللاميد الموظفون التالية أسماؤهم  
والحاصلون على شهادة السلك "ب" من المدرسة الوطنية للصحة  
العمومية بنواكشوط وذلك اعتباراً من 18 يوليو 1990 من ناحية  
الأقدمية وفاتح يناير من ناحية الراتب وطبقاً لما هو مبين أدناه:

مقرر رقم 609 بتاريخ 29 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي متدرج .

المادة الأولى . - يعين السيد بابا بن الطالب احمد المولود سنة 1952 بكل و الموريتاني الجنسية المكتب بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بوصفه استادا من سلك مساعد الدولة منذ فاتح دجنبر 1988 والحاصل على شهادة استكمال الدروس من جامعة محمد الخامس بالرباط بالمغرب باستادا في التعليم العالي متدرجا من المستوى (1) لمدة ستين (العلامة القياسية 1010) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

مقرر رقم 610 بتاريخ 3 نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .

المادة الأولى . - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسيم السيد الحسين بن أبو بكرين ، أستاذ حاصل على الليسانص وذلك حسب البيانات التالية :  
بدلا من : بدون أقدمية إضافية .  
يقرأ مع الإحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة .  
والباقي بدون تغيير .

قرار رقم 1229 بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بإنتهاء خدمات وكيل مساعد بسبب الوفاة .

المادة الأولى . - تم التأكيد اعتبارا من 11 يوليو 1990 من انتهاء خدمة المرحوم حبيب ولد فقى ، عامل بغرفة علاج ، من سلك مساعد الدولة ف د 1 كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 62/1/5 وذلك بسبب الوفاة .

المادة 2. - يمكن لورثة المعنى عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم من المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25٪ للفترة من 1/5/1962 وحتى 1/5/1967

30٪ للفترة من 1/6/1967 وحتى 1/6/1972

35٪ للفترة من 1/7/1972 وحتى 1/7/1990

قرار رقم 1166 بتاريخ 16 أكتوبر 1990 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعد الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى . - تم التأكيد اعتبارا من 10/12/88 من انتهاء خدمات المرحومة مارية انداي غسالة من سلك مساعد الدولة المستوى ت د 1 الدرجة الثانية كانت تعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 1960/8/10 بسبب الوفاة .

المادة 2. - يمكن لورثة المعنى عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25٪ للفترة من 10/8/1960 وحتى 10/8/1965

30٪ للفترة من 11/8/1965 وحتى 11/8/1970

36٪ للفترة من 12/8/1970 وحتى 10/12/1988 .

مقرر رقم 605 بتاريخ 22 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي .

المادة الوحيدة . - يعين السيد محمد الحنفي ولد محمد المختار المولود سنة 1960 في أركيز ، الموريتاني الجنسية ، المكتب في جامعة نواكشوط بوضعه استادا من سلك مساعد الدولة منذ فاتح فبراير 1989 ، الحاصل على شهادة استكمال الدروس من جامعة محمد الخامس في المغرب ، استادا في التعليم العالي متدرجا من مستوى واحد (العلامة القياسية 1010) لمدة ستين وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

مقرر رقم 608 بتاريخ 28 أكتوبر 1990 القاضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد أحمد ولد السيد ، المولود سنة 1963 في نواكشوط (الدكتور في الطب من سلك مساعد الدولة والعامل على أساس العلامة القياسية المؤقتة 810 من فاتح مايو 1988 ، والحاائز على شهادة الدكتوراه في الطب من جامعة دمشق بسوريا) دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

وزارة المياه والطاقة

نحو ص تنظيمية

مقرر رقم ت 195 ، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 ، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة .

أسعار الوصول والخروج من المخازن ، وصندوق الدعم ، مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية بنواكشوط (أوقية/ هكتوليتر)

سيير	بنزين	كير وزين	بترول	غرووال السوق	اف يول	وال	الداخلي
سعر الدخول	2760,77	2577,84	3301,55	3301,55	3301,55	2430,68	1364,05
سعر الخروج	7506,70	7358,75	-	4371,61	4764,13	1707,22	
صندوق الدعم	550,00	500,00	-	-	820,00	-	

مخزن (ش م ت م ب) النقطة المركزية انواذيبو (أوقية/ هكتوليتر)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غزوال السوق	فيول والدولي	
2466,13	3281,63	3281,63	2341,24	2341,24	سعر الدخول
-	-	-	2900,92	-	سعر التكلفة
89/1 الى	الهامش الممنوح	قضاء ضريبة على	للسركات من	الهامش الممنوح	الى 89/1
90/4/14	-	-	109,89	-	
7162,53	-	4283,41	4599,91	3010,81	سعر الخروج
500,00	-	-	820,00	-	صندوق الدعم

## (مخازن ازويرات أوقية للهكتوليتر)

غزوال السوق الداخلي	بترول	بنزين عادي	
2352,04	3292,43	2476,93	سعر الدخول
4857,84	4609,44	7330,71	سعر الخروج
820,00	-	500,00	صندوق الدعم

## السعر الأقصى عند المضخة

الأماكن	بترول	غازوال	بنزين عادي	سيير
عدل بقر	58,7	61,7	89,7	91,6
عين فربا	54,0	57,1	84,9	86,6
عنون العتروس	53,7	56,9	84,6	86,3
أكجوجت	48,3	51,7	79,0	80,6
الآلاك	47,7	51,0	78,4	80,0
أطار	50,5	53,8	81,3	82,9
آجوير	47,0	50,4	77,8	79,3
أشرم	49,7	53,0	80,5	82,1
بوغى	48,4	51,8	79,2	80,8
باباي	48,9	52,2	79,6	81,2
باسكتون	59,6	62,6	90,7	92,5
بوسطيلة	56,8	59,8	87,8	89,5
بتلميت	46,5	49,9	72,2	78,7
شقريط	52,3	55,5	83,0	84,7
شقار	48,2	51,5	79,0	80,5
شوم	45,4	48,0	74,9	-
ديكن	56,7	59,8	87,7	89,5
أدوبار	53,2	56,4	84,1	85,8
الغايرة	50,1	53,4	81,0	82,6
أفديرك	47,6	49,4	75,7	-
أدیني	45,5	48,9	76,2	77,7
كيهيدى	50,0	53,3	80,8	82,4
كينا	51,4	54,6	82,2	83,9
كنكوصا	53,1	56,3	83,9	86,0
كامور	51,1	54,3	81,9	83,5
كردو	50,8	54,1	81,6	83,3
أمبد	51,7	55,0	82,5	84,2
قطط لحجار	48,9	52,2	79,6	81,2
المذرذرة	47,0	50,4	77,7	79,2

الأماكن	بترول	غازوال	بنزين عادي	سيبر
لحريقة	50,6	53,8	81,5	83,1
النعمة	56,7	59,8	87,7	89,5
انواذيبو	44,3	46,9	74,0	-
انواكشوط	45,2	48,5	75,9	77,4
واد الناقة	45,5	48,8	76,2	77,7
أركيز	48,5	51,8	79,2	80,8
روصو	47,0	50,4	77,8	79,3
سانكراها	49,2	52,5	80,0	81,6
سليلابي	53,7	56,8	84,6	86,3
تجكجا	53,2	56,5	84,2	85,9
الطينطان	52,9	56,1	83,8	85,5
تمبدغة	55,5	58,7	86,5	88,3
تكند	46,0	49,4	76,7	78,2
أزوارات	47,6	49,4	75,7	-

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-165 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بتعيين رئيس مصلحة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة.

مادة وحيدة. - يتم اعتبارا من 18 يوليو 1990 تعيين السيد الشيخ محمد الأمين ولد أعلي ، مساعد أشغال إحصائيات ، رئيسا لمصلحة المؤسسات المصنفة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة .

المادة 2. - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 155 / و م ط / وص ث س / الصادر بتاريخ 26/8/90.

المادة 3. - يكلف الكاتب العام لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاية والحكام في الداخل ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر .

### وزارة التنمية الريفية

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 214 ، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي باعتماد تعاونية التيسير الزراعية الرعوية الموجودة في الجغ .

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية التيسير الزراعية الرعوية الموجودة في الجغ مقاطعة منكل (كوركك) وذلك طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18/7/1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاونيات .

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط .

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم 211 ، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي باعتماد تعاونية كومباستور "دخلت فرات بلوكصيبة 2 (الترارزة) .

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية كومباستور "دخلت فرات بلوكصيبة 2 بمقاطعة اركيز وذلك طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون 67/171 الصادر بتاريخ 18/7/1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاونيات .

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط .

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر .

## وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

## نصوص تنظيمية

والأدوية ، وهي معفاة من حقوق التسجيل للترخيص في تسييقها ، بهدف استيراد المنتجات المكونة لها لتزويدصالح العمومية .

مقرر رقم 191 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 يحدد شروط تسجيل واستيراد المنتجات الدوائية الالزمة ل حاجات الصحة العمومية .

وتعتبر المدونة القاعدة الوحيدة لتزويدصالح العمومية لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية .

المادة الأولى . - تشكل منتجات الأدوية الالزمة ل حاجات الصحة العمومية المصادق عليها من طرف وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ، والرخص باستيرادها لتزويدصالح العمومية ، مدونة المنتجات الدوائية لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية حسب اللائحة الملحقة بالمنتجات المعتمدة تحت تسمية مشتركة عالمية .

المادة 3. - تراجع مدونة وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ، لمنتجات الأدوية ، سنويًا من طرف اللجنة الوطنية للأدوية وتعرض على وزير الصحة والشؤون الإجتماعية للموافقة عليها .

المادة 2. - تسجل مدونة المنتجات الطبية لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية جملة تحت رقم أوحد لدى مديرية الصيدلة

## 3. إعلانات

اوامر تحدد تواريخ جلسات المحاكم خلال السنة القضائية 1990-1991

التاريخ	التاريخ
مداولات 31 مارس 1991	منطقة نواكشوط / محكمة الشغل 16 أكتوبر 1990
مرافعات 16 ابريل 1991	مرافعات 31 أكتوبر 1990
مداولات 30 بريل 1991	مداولات 17 نوفمبر 1990
مرافعات 16 مايو 1991	مداولات 29 نوفمبر 1990
مداولات 30 مايو 1991	مرافعات 16 ديسمبر 1990
مرافعات 16 يونيو 1991	مداولات 31 ديسمبر 1990
مداولات 30 يونيو 1991	مرافعات 16 يناير 1991
مرافعات 07 يوليو 1991	مداولات 31 يناير 1991
مداولات 14 يوليو 1991	مرافعات 16 فبراير 1991

الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ
10	19 يونيو 1991	محكمة الاستئناف بنواكشوط	
10	7 يوليو 1991	القاعة رقم 2	
	محكمة الاستئناف بنواذيبو	7 نوفمبر 1991	
	قضايا الجنح	10 يناير 1991	
		10 يناير 1991	
		10 فبراير 1991	
		10 مارس 1991	
		10 أبريل 1991	
		10 مايو 1991	
		10 يونيو 1991	
		10 يوليو 1991	
	قضايا الشغل والقضايا المدنية		
		محكمة الاستئناف الاستثنائية	
		القاعة رقم 2	
		10 أكتوبر 1990	
		10 نوفمبر 1990	
		10 ديسمبر 1990	
		10 يناير 1991	
		10 فبراير 1991	
		10 مارس 1991	
		10 أبريل 1991	
		10 مايو 1991	
		10 يونيو 1991	
		10 يوليو 1991	
	يشرع الجمهور بضياع السند العقاري رقم 114 J 3375 ، الصادر		
	بتاريخ 28 يونيو 1986 ، يحمل اسم السيد وديعه ولد أياد ، المولود		
	سنة 1930 بكرمسين ، مني بنواكشوط .		
		يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3063 ، الصادر بتاريخ	
		8 ابريل 1990 ، دائرة الترارزة ، يحمل اسم السيد إيسلم ولد	
		محمدو ، المولود سنة 1940 بتجكجة ، تاجر بنواكشوط .	

### - إعلان ضياع -

يشرع الجمهور بضياع السند العقاري رقم 114 J 3375 ، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1986 ، يحمل اسم السيد وديعه ولد أياد ، المولود سنة 1930 بكرمسين ، مني بنواكشوط .

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3063 ، الصادر بتاريخ 8 ابريل 1990 ، دائرة الترارزة ، يحمل اسم السيد إيسلم ولد محمدو ، المولود سنة 1940 بتجكجة ، تاجر بنواكشوط .

موثق العقود

موثق العقود

خليلهن ولدان

خليلهن ولدان